النمرة الثامنة عشرة من الجنة الثانية
من [illegible] كتاب الحسين [illegible]
الى انتهاء المائة العاشرة

آقای حسینی جلد سوم
۸٤/۱۱/۱٦

هذا هو المجلد الرابع من الجنة الثمانية في سحاب الفيض الجدي في الصيد والذباحة الى آخر الشهادات
التي تنادي بفضلها ادلة المنطوق والفحوى وقصرت عن الوصول الى كنهها ايدي
علوم اولي النهى سلسال كوثر هل يجري على الدرر ترابها عطر لا الحصى المدر
ولذ انهارها والحور في السندس والصارم المصقول في الاكوس رقص فيها الغصن والادوح
وتغنت بلابل نواح بايدي فاشرب من الاقداح كي ترى كيف نشاة الارواح
وانظر حسن مراتع الغزلان واسجد لميل معاطف الاغصان قامت عليها القمري نوحا
والعندليب بحسن السجع كما دحة الورد في الزهر سلطانا بشوكته ويدفع عن اغصانه وجود
شوكته والنهر في ارض الرياض بلا محرابات النسيم بازهارها يطارحه وكم عليل
بها تشفى جراحته فالكاس فاح وفاق المسك نافحة تبا لا ابدا لا تصافحه ويل
لمن ربه عفوا يسامحه من تصنيفات الناظم العلامة الفضائض والوالد الماجد الكريم رياض
بدر سماء السعادة وشمس فلك الافادة مصدر العلم والكمال ومنبع الفضل والافضال
جامع المنقول والمعقول ومحكم الفروع والاصول الذي لديه تلاطم تيار قصائد الطمطام
طمطم وعند لجة تجر تيجره القمقام فتمم انواع جواهر الترصيع واجناس الجناس
البديع في درج درج املائه واصناف شايع التوشيح والتلميح المليح في درج
انشائه سيد الفقهاء والمجتهدين وسند الاصفياء والمحققين محيي مراسم الائمة الطاهرين
ومشيد قواعد الدين شيخنا الافخم الاعظم وسيدنا الاكرم الاعلم
السيد السند الامجد الاسعد السيد محمد بن عبد الصمد الحسني الحسيني
الشهشهاني الاصفهاني لازال مجده وبهاؤه ممدودا بالتظليل على رؤوس
المؤمنين وعلى مفارق العالمين ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد

كتاب الصيد والذباحة وفيه مقصدان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الانعام ، حل لنا بهيمة الانعام

بفتح باب الصيد والذبائح ، ناتيك للكل بقول شارح

فههنا قد كان مقصدا ، لا بد للكل من البيان

المقصد الاول في الصيد وفيه مقدمة ومطالب اما المقدمة ففي بيان معنى الصيد في الشرع واباحته فيه

المقصد الاول في الصيد ولد ، في الشرع معنيان كلا احلله

اثباته يدا على الحيوان ، ممتنعا بالاصل كالغزلان

وذاك معنى

وذاك معنى ثم معنى اخر ، ازهاق روحه بما يعتبر

من آلة من دون ان يذكى ، اجماعنا بحل كل يحكى

كتابنا ينطق في موارد ، به وفي الاخبار كم من وارد

في بيان الآلات المعتبرة في الازهاق

ازهاقه آلته صنفان ، وذان من جماد او حيوان

جمادها كان على اقسام ، سيوف او رماح او سهام

ونحوها مما على نصل شمل ، ازهاقه من غير هذى لا يحل

والوجه في تحريم ما يستثنى ، منه اتفاق ظاهرا فاستغنى

اصالة الحرمة ايضا كافلة ، وهي من الصحاح كانت حاصلة

بل بالخصوص كم نصوص ناطقة ، بمنع صيد الحجر والبندقة

وانما الكلام في المستثنى ، وان يحل ما بنصل يفنى

والاشهر الاظهر انه يحل ، بل اتفاق غير سلار نقل

فعن ان النصل في الذكاة ، كالفهد والصقور والبزاة

وفي الرياض كان يخطي حاكيه ، وانه يقول بالكراهية

فعند ذا الاجماع فيه حصلا ، صريحه عن ثلة قد نقلا

فصار حجة بها الاصل خُصّ ، وكم اتانا في الصحاح فيه نص
في البعض ما بسهم او رمح قتل ، او ما بسيف كلها مما اكل

في ان الالات النصلية يحل مقتولها مطلقا سوى حجر او مدرة

ذو النصل مطلقا به لا باس ، اجر حرا وما به الجراحة
من النصوص يستفاد ان يحل ، بمحض ان بالنصل كان قد قتل
بحده يكون او بثقله ، فحل اجماعا اتوا بنقله
ايدنا الاطلاق بالاتفاق ، لا حجة لنفي الانصراف

في انه يحل ما يقتله المعراض اذا خرقه وتفسيره

يحل ما يقتله المعراض ، عليه اجماع حكى الرياض
لكن بشرط خرقه بعض الجسد ، من دون خرق ان يمت فهو فقد
مصداقه يكفي ولو يسيرا ، وكم من النص به نصيرا
ما اهمل القيد من الاخبار ، شذ ولو في حال الاضطرار
وهو كحراب بعين مهملة ، سهم غليظ الوسط لا ريش له
ولا حديد فيه بل عود فقط ، في طرفيه دقة بها انخرط
بعرضه اصابه بصيده ، ولم يكن يصيبه بحده

وكلما

قوله اجماع ويجوز النصب مفعولا مقدما لحكى وعلى الرفع ادعى بنفسه الاجماع ايضا ولو بالاشعار بخلاف الثاني فانه يخلو الخ

وكلما سمعته موصول ، بما هو المنصوص والمنقول
فبان مما مر ان السهم ، معترضا يقتله فهو فمن
ان كان هذا السهم ذا حديد ، وان بها لم يهلك المصيد
وان خلى عنها فان صيدا قتل ، بحده وفيه خرق فهو حل

في بيان الالة الحيوانية للصيد وفيه بيان انه لا يحل مقتول شيء من الحيوانات الصائدة الا الكلب المعلم

ما يقتل الحيوان ميت غير ما ، يقتله الكلب الذي قد علما
فكلبه ان لم يكن معلما ، فصار ما يقتله محرما
والكلب ان كان معلما فحل ، وان يكن بعضه صيدا قتل
بلا خلاف بل باجماع نقل ، عن ثلة فهو دليل مستقل
في كل ما مر وبالكتاب ، وسنة تواترت بالباب
سواء الكلاب في الالوان ، سودانها وغيرها سيان
كذا السلوقي بلا خلاف ، الا الذي يحكى عن الاسكافي
بما سوى الاسود حكم الكلب خص ، كحنبل منهم وفيما جاء نص
ووهنه باوجه وفيه ، ويقبل الحمل على التقية

قوله وكلما سمعته يعني ما فسرنا به المعراض يؤخذ من النصوص والناقلين من اللغة يعني من مجموعهما منه سلمه الله

... من اللغة منه سلمه

بالباء الموحدة

في ان ما يقتله الفهد وغيره من جوارح البهائم او غيره من جوارح الطير يكون حراما

ولا يحل الاكل من صيود ، مما هو المقتول بالفهود
وشبهها من سائر الجوارح ، مقتولها للاكل غير صالح
ذا الحكم في جوارح الطيور ، بزاة او عقاب او صقور
هذا هو الاظهر وهو اشتهرا ، بل قيل ذا الكل من تاخرا
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النص به قد وصلا
خلافه يرمى الى العماني ، فالكلب والفهد له سيان
وشيخنا الطوسي كان نصره ، وردّ في يزيد مثل النمره
اخبار فهد سندا نقيه ، محملها قطعا هو التقيه
والفهد ليس لغة كلبا وما ، عن شيخنا من ادعاه وهما

في ان ما اخذه غير الكلب المعلم وادرك حيا وذكي حل

وما سوى الكلب المعلم جرح ، ان ادرك حيا وذكاه فصح
واصل ذا الحكم بلا اشكال ، وانما اشكال ذا المجال
في شرح ادراك حيوة قد ذكر ، وشرحه ياتي قريبا فانتظر

في انه يشترط

في انه يشترط في الكلب ان يكون معلما بحيث ينطلق اذا ارسل وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل صيده

قد مر ان الكلب لا يحل ما ، يقتله ما لم يكن معلما
فكونه معلما شرط بلا ، ريب وشيء ما به تحصلا
تما به حصوله امور ، ثلثة كما هو الماثور
الاول استرساله ان اغريا ، منزجرا بالزجر كان ثانيا
وثالثا ما كان بالمعتاد ، باكله حماه للصياد
اولها الخالي عن الاشكال ، في الجملة الثاني بذا المنوال
واختلفوا في انه هل يعتبر ، برسم الاطلاق كما كان اشتهر
او انه خص بما لم يرسل ، الى اصطياد بعده لم يبطل
تعليمه ان لم يصر منزجرا ، بزجره كما الجمع اوثرا
يبنى على ان يصدق المعلم ، في العرف منه ذاك ايضا يفهم
رجح السيد في الرياض ، والاحتياط منهج المرتاض
معركة في ثالث الامور ، فمطلقا شرط على المشهور
بعض الفحول مطلقا اباه ، ففوصده وقصده قد اباه

[illegible] يعني ابن الصدوق

وَالقَولُ بِالتَّفصِيلِ لِلإِشكَالِ ، بَعدَ مَمَاتِ الصَّيدِ حَسبَ نَافِ

وَقَبلَهُ يُوَافِقُ المَشهُورَا ، مُختَارُهُم يَكُونُ لِي مَنصُورَا

فَكَم مِنَ اجمَاعٍ بِهِ قَد نُقِلَا ، وَكَم مِنَ النَّصِّ بِهِ قَد وُصِلَا

لَا تَبتَئِس اِن وَرَدَ المُعَارِضُ ، بَينَهُمَا جَمعٌ مَلِيحٌ نَاهِضُ

فَمُطلَقًا فِي الأَكلِ كُلُّ صَادِرٍ ، وَالجَامِعُ الغَالِبُ ثُمَّ النَّادِرُ

وَجَا لِلاِشكَالِ فِي شَاهِدٍ عَلَى ، جَمعٍ لَهُ يُوَفِّقُ مَا تَخَيَّلَا

وَشَاهِدُ الجَمعِ لِمَا نَختَارُ ، نَقلُ اتِّفَاقٍ بَل كَفَى اشتِهَارُ

وَسُؤرُ هَذَا الكَلبِ هَل يَحِلُّ ، بَعضُ الصِّحَاحِ هٰكَذَا يَدُلُّ

لٰكِنَّهُ فِي مَورِدِ الإِشكَالِ ، وَالاِحتِيَاطُ مَقطَعُ المَقَالِ

فِي اَنَّ هٰذِهِ الشُّرُوطَ الثَّلٰثَةَ لَابُدَّ مِن تَكَرُّرِهَا حَتَّى يُظَنَّ تَأَدُّبُ الكَلبِ بِهَا وَلَا يَكفِي مُجَرَّدُ حُصُولِهَا فِي المَرَّةِ الأُولَى مَثَلًا

تَكَرُّرُ الشُّرُوطِ لَازِمٌ بِمَا ، يُظَنُّ كَونُ كَلبِهِ مُعَلَّمَا

وَلَيسَ لِلتَّكرَارِ قَدرٌ مُعتَبَر ، وَالعِبرَةُ العُرفُ وَمَن بِهِ اختَبَر

فِي بَيَانِ الشُّرُوطِ المُعتَبَرَةِ فِي الصَّائِدِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ عَلَى مَا ظَفِرتُ بِهِ

اَلصَّيدُ لَمَّا كَانَ مِثلَ التَّذكِيَة ، شُرُوطُهَا جَا لَهُ بِالتَّسوِيَة

لاسيما

قوله الاشكال وجه الاشكال عدم صدق امسكن عليكم والنص مضمون واكل منه ومع تعارض التعليل كل الانصراف الان يتم بعدم الفارق ولقد تصدينا للمسئلة في الانوار فيما تعلق بالمسئلة الرابعة من ملحقات الباب منه دام ظله [illegible]

لَاسِيَّمَا الذَّابِحُ وَالصَّيَّادُ ، فَغَالِبًا بَينَهُمَا اتِّحَادُ

تِلكَ الشُّرُوطُ كُلُّهَا ثَمَانِيَة ، فِيمَا ظَفِرتُ مَا لَهَا مِن بَاقِيَة

مِمَّا هُوَ المُشتَرَكُ الإِسلَامُ ، فَصَيدُ كُلِّ كَافِرٍ حَرَامُ

مَا خُصَّ ذَا بِكَافِرٍ اَوثَانِي ، بَل عَمَّ لِليَهُودِ وَالنَّصرَانِي

هٰذَا عَلَى المُشتَهَرِ المُختَارِ ، دَلِيلُنَا اِجمَاعُ الاَنظَارِ

وَغَيرُهُ مِمَّا اَتَى بِتَفصِيلِهِ ، فِي مَبحَثِ الذَّبَائِحِ نُطِيلُهُ

وَفِي المُخَالِفِينَ خُلفٌ جَا ، يَأتِيكَ ثُمَّ كُن بِالاِنتِظَار

وَالعَقلُ وَالتَّمِيزُ فِيهِ اثنَانِ ، مِن جُملَةِ الشُّرُوطِ بِالعِيَانِ

فَصَيدُ مَجنُونٍ بِاَن مَا عَقَلَ ، كَذَا صَبِيٌّ لَم يُمَيِّز مَا يَحِلُّ

لِلاَصلِ ثُمَّ القَصدُ مِنهُمَا انتَفَى ، وَهُوَ مِنَ الشُّرُوطِ يَاتِي فِي القَفَا

وَاِن يُمَيِّز وَلَدٌ لِلمُسلِمِ ، فَصَيدُهُ كَالمُسلِمِ المُحَرَّمِ

وَفِي الرِّيَاضِ الاِتِّفَاقُ اَظهَرَا ، ثُمَّ بِفَحوَى مِن اَخِيهِ استَنصَرَا

وَرَابِعًا بِقَصدِ صَيدٍ اَرسَلَا ، اَلَتَهُ بِدُونِهِ مَا اُكِلَا

فَكَلبُهُ بِالنَّفسِ اِن يَستَرسِلِ ، مِن دُونِ اِرسَالٍ فَلَم يُستَحلَلِ

وَهٰكَذَا لَو اَرسَلَ وَمَا قَصَدَ ، صَيدًا فَاِن يَقتُلهُ فَهُوَ قَد فَسَدَ

كذا اذا سهمًا رمى نحو الهدف ، فصار ذبحًا فاتلا صيدًا صدف
وهكذا الوطنة سرحانًا ، وبعد قتله حمارًا بانا
نفي الخلاف في الذي بالمستند ، في كلها في بعضها نص ورد
قصد الى جنس المحلل اعتبر ، لا قصد عينه به نص اثر
كقاصد بسهمه العصفورا ، صح مصيبًا قاتلا يحمورا
وخامسًا كان بلا ارتيابًا ، مسميًا للنص في الكتاب
وكم اتى فيه من الاخبار ، اغلبها ذوات الاعتبار
واصل ذا الشرط بلا خلاف ، ووقته في معرض المصاف
وان كان لدى الارسال ، مضيقًا يحرم بالاهمال
او بينه وبين عض الكلب في ، اي من الاجزاء سمى يكتفي
باول الشقين افتى النافع ، كثلة بالثان بعض قانع
ذالى وللشهيد ثم الزين ، عم اذكروا اسم الله كل ذين
هنا صحيح موهم الخلاف ، وليس مظهرًا على الانصاف

في ان تارك التسمية عمدًا يحرم صيده دون الناسي المعتقد وجوبها اذا لم يتذكر قبل الاصابة والاسمى حرم وكفى

ان ترك

ورد وبعد قتله اي قتل المطون اذ قتل الصياد او قتل الكلب كما مجهد واما ضمير بان فهو راجع الى المطون منه دام ظله

قوله وليس مظهرًا الا فى باب ورود العقد في كلام الناظم منه دام ظله

ان ترك التسمية عمدًا افسد ، لا ناسيًا فصح ان كان اعتقد
وجوبها ومسه ذهلا ، حتى اصاب الصيد ما قد ارسلا
اجماعنا في صورة العمد نقل ، في صورة النسيان كم نص وصل
من لم يكن معتقد الوجوب ذا ، كعامد فصيده لا احبذا
اذ حل صيد الناس منه ابتدرا ، معتقد الوجوب لا من انكرا
ناس لها ان يتذكر قبل ما ، يصاب فليأت والا حرما
اما على المختار في اصل المحل ، فتارك عمدًا فكيف ذا يحل
كذاك من وقت بالارسال ، فههنا الزم بالاهمال
ظاهرهم كفاية التدارك ، ولاح الاجماع عن المسالك
كالترك عمدًا ترك من يجهله ، وضع هنا فالعذر لا يشمله

السادس من الشروط اجتماع تلك الامور المعتبرة في الصائد في شخص واحد

وسادس الشروط ان تجدا ، جميع ما سمعت شرطًا موردا
فقاصد معين ان يرسل ، والغير سمى دونه لا يؤكل
وان يغاير مرسل من قصدا ، وثالث سمى فكان افسدا

اي الصيد لا احرام [illegible]

قال الناظم [illegible]

لِلأَصلِ ثمّ نفى الانصرافِ ، إلّا مع الوحدة في الأطرافِ
بل قد أتى بطبقة عديد نصِّ ، وبعضه في الاعتبار ما نقص

الشرط السابع حصول العلم أو الظن باستناد موته إلى السبب المحلل

وسابعاً علماً بما أُسنِدَ ، بالسبب المحلّل لا ما فسد
إن يشترك في قتله كلبانِ ، كلبٌ مع الشروط دون الثاني
أو يشتبه في أنه هل قتلا ، بفاقدٍ أو جامعٍ ما أُكلا
للأصل ثم الصحيح من خبر ، وغيره أيضاً ولكن يعتبر
إن يشترك كلبانِ جامعانِ ، في قتله فالحل ذو رجحانِ
لأجل تعليل بمفهوم الخبر ، نظيره فيما سيأتي ينتظر

في بيان الشرط الثامن وهو أن لا يغيب الصيد عن نظره

وثامناً صيده إن استقر ، حيوته فلم يغب عن النظر
فإن يغب عنه كذا ثم وجد ، مقتولاً أو ميتاً فحله فقد
لا فرق في الآلة بين الأضربِ ، من آلة نصلية أو كلبِ
وكل ما مرّ بلا اختلافِ ، فنقله من الرياض وافِ

قوله أيضاً ليس تأكيداً فإن المراد بالصحيح في المصراع الأول هو المعنى اللغوي وإلا لكان في خبر تأكيداً وعلى هذا فأيضاً إشارة إلى في خبر منه دام ظله العالي

وكم صحاح

وكم صحاح فيه أو ما يعتبر ، حتى من النبي قد جاء الخبر
فآمر بأكل ما أصميتا ، ناهٍ عن الأكل لما أنميتا
وكل ذا مع غيبة محتملة ، لقتله بما سوى المحللة
أما مع العلم بأنه حصل ، من الذي أرسلها فالصيد حل
كالحل لو غاب ولما يستقر ، حيوته من أجل شدة الأثر
بحيث كان حشوه منخرج ، أو قلبه أفلق أو يفري الودج
عن شيخنا أن أطلق الغيبة ذا ، إما نزاع لفظاً أو قد نبذا
أما من الأخبار ما قد حللا ، أن يأكل ما غاب عنه مستجلا
فكان محمولاً على ما بانا ، أن قتله بما محلّلاً كانا
ومثله بالحمل ذو اشتهارِ ، في بسطه عليك بالأنوارِ

في بيان جواز الاصطياد بالمعنى الأول وهو إثبات اليد على النحو المعهود

فذكر أن الصيد ذو شقين ، شق مضى وآخر في البين
أن يثبت يداً بأي آلة ، من شرك منصوب أو حبالة
وما سوى معلم الكلاب ، كالفهد والبازي والعقاب

لِنَشْرِ بَعْدِ إِجْمَاعِنَا بِهِ حَصَلْ ، وَكَمْ بِهِ مِنَ النُّصُوصِ قَدْ وَصَلْ

وَالصَّيْدُ ذَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ ذُكِيَا ، لَا أَكْلَ مِنْ دُونِ أَنْ يُذَكَّيَا

وَالْحُكْمُ ذَا أَيْضًا بِلَا اخْتِلَافِ ، عَلَيْهِ نَصٌّ فِيهِ أَيْضًا وَافِ

فِي حُرْمَةِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ بِالْآلَةِ الْمَوْسُومَةِ بِالتُّفَنْكِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي قُرْبِ هٰذِهِ الْأَزْمِنَةِ

شَيْءٌ يُسَمَّى بِالتُّفَنْكِ إِنْ قَتَلْ ، صَيْدًا بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِنْ أُكِلْ

مُسْتَحْدَثٌ فِي قُرْبِ ذِي الْأَعْصَارِ ، بِهِ السُّكُوتُ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ

وَفِي النُّصُوصِ جَاءَ مَنْعُ الْبُنْدُقِ ، لٰكِنْ عَلَى مَا بَيَّنَا لَمْ يَصْدُقِ

وَإِنَّمَا مِصْدَاقُهُ مَا عُهِدَا ، مَا بَيْنَ الْأَعْرَابِ قَدِيمًا أَمَدَا

مِنْ طِينَةٍ مُجَفَّفَةٍ مُدَوَّرَةٍ ، وَالْقَوْسُ لِلرَّمْيِ بِهَا مُقَرَّرَةٌ

تَحْرِيمُهُ (أي المقتول بالتفنك) مُسْتَنِدٌ بِالْأَصْلِ ، بِالْكَلْبِ خُصَّ الرَّافِعُ وَالنَّصْلِ

مَا جَاءَ فِي الْبُنْدُقِ فَخُذْ مُؤَيِّدَهْ ، لَا حُجَّةَ لَمَّا دَرَيْتَ مَوْرِدَهْ

مِنْ بَعْدِ ذَا الْحَيْرَةُ الْكِفَايَةْ ، فِي حُكْمِهِ عَجِيبَةٌ فِي الْغَايَةْ

كَيْفَ وَقَدْ أَحَلَّهُ أَخِيرًا ، وَلَا نَرَى فِي قَوْلِهِ نَصِيرًا

دَلِيلُهُ أَصَالَةُ الْإِبَاحَةِ ، الْأَصْلُ بِالْعَكْسِ هُنَا بِرَاحَةِ

قوله للرمي بها مقررة هي التي يرمى بها غير الجلاهق القوس مؤنث سماعية قال في القاموس وقد يذكر ... منه ان الاستعمال الغالب على التأنيث منه دام ظله العالي

واحتج

وَاحْتَجَّ أَيْضًا أَنَّهُ السِّلَاحُ ، وَنَصَّ أَنَّ مَقْتُولَهُ يُبَاحُ

جَوَابُهُ الصَّرْفُ إِلَى مَا عُهِدَا ، كَيْفَ وَذَا حِينَ الْوُرُودِ فُقِدَا

فِي بَيَانِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَصِيدِ

اَلشَّرْطُ فِي الْمَصِيدِ أَنْ يَمْتَنِعَا ، لَا صَيْدَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعَا

أَصْلًا إِلَى الِامْتِنَاعِ قَدْ أَدَّوَا ، لِعَارِضٍ لَمْ يُصَدْ وَاصْطِيَادُ

وَإِنْ يَكُنْ بِحُكْمِهِ مُلْتَحِقَا ، تَحْقِيقُهُ يَأْتِيكَ فِيمَا لَحِقَا

وَالْحُكْمُ فِي الْوَحْشِيِّ بِالْأَصَالَةِ ، اَلْعُرْفُ مِثْلُ اللُّغَةِ كَفَى لَهُ

دَلِيلُ مَنْعِ الصَّيْدِ غَيْرِ الْمُمْتَنِعْ ، صِحَّةُ سَلْبِ الصَّيْدِ عُرْفًا فَامْنَعْ

أَصَالَةُ الْحُرْمَةِ فِيهِ كَافِيَةٌ ، ثُمَّ عُمُومَاتُ الذَّكَاةِ آتِيَةٌ

وَالْأَمْرُ بِالذَّكَاةِ فِيمَا يَسْتَقِرُّ ، حَيَوٰتُهُ فَحَوَى جَرَى فِيمَا ذُكِرْ

وَصَيْدٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِطَالِحٍ ، فَإِنْ لِلنُّحُورِ وَالذَّبَائِحِ

فَلَوْ رَمَى بِالسَّهْمِ فَرْخًا أَوْ قَتَلْ ، (فذا العاقل) بِالْكَلْبِ طِفْلًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَحِلْ

وهاهنا مسائل من احكام الصيد منها انه لو تقاطعه الكلاب قبل ادراكه حل دون اليوف (غير الممتنع) المتوالية

تَقَاطَعَ الْكِلَابُ صَيْدًا إِنْ حَصَلْ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْرِكَهُ الصَّيَّادُ حَلْ

دل حيوان على التذكية ... عموم ... بطالح ذل

بشرط كون ذي الكلاب حاويه ، شروطها منها وجوب التسميه
بلا خلاف في ظاهر قد حكيا ، لمقتضى ما نعه قد نفيا
اذ ليس الا عدة الكلاب ذا ، لاجل تعليل عرفت نفذا
سواء استقرت الحيوة ، او صار مثل ما له الممات
في حالة تقاطع الكلاب ، تعميمه لاح من الاصحاب
وان يكن تقاطع الاسباب ، فحكمه الواقع في المصاب
لكن اذا صار بضرب الثاني ، لم يمتنع فالخلف في اللواحق
والاشهر الاظهر فيه لا يحل ، والشيخ في النهاية يقول حل
سوى الكلاب فيه للاسباب ، والفرق واضح لذي الانصاف
والشيخ ايضا ظاهر ابن اقر ، اغره عند بنص معتبر
دلالة فيه اللتيا والتي ، خلاف مشهور به لم يثبت
تفصيل ذا الاجمال في الرياض ، ومعه الانوار للمرتاض

في انه لو رماه بسهم فتردى او وقع في ماء فمات لم يحل

ولو رمى الصياد سهما فوصل ، الى مصيد فتردى من جبل
او صار في ماء فمات فحرم ، مخالف في الحكم فينا لم يقم

يكون في ل

قوله في حالة متعلق بسواء او باستقرت وصار على سبيل التنازع منه مد ظله العالي

قوله لذي الانصاف بالمعجمة وتحو المهملة منه دام ظله العالي

بل نص الاجماع

بل نص الاجماع به قد نقلا ، وكم من الاخبار فيه وصلا
وكل ذا في صورة لا يعلم ، اماته محلل او محرم
وقد مضى الاول في الشروط ، بالشك فيه شك في المشروط
تيقن تحقق الممات ، بما يحل الحل فيه ات
في الاشهر الاقوى وفي النهاية ، اطلقه لمطلق الرواية
من اجل ذا مشى على الانكار ، شرطية الحيوة باستقرار
في المنع عند المعظم يشترط ، حيوته كذاك حين يهبط
بحيث لولا ذاك قبل ان حصل ، هبوطه كشق بطنه فحل
مختارهم اوفق بالانصاف ، فما للاطلاق من انصراف
مع علمه بان موته حصل ، بالسبب الذي به كان يحل
ثم الصدوق وابوه فصلا ، ان يخرج الراس عن الماء حللا
وحرماه راسه ان يدخل ، في الما تمسكا بنص مرسل
وشذ هذا القول جدا وندر ، ويمكن الارجاع نحو المشتهر

في انه لو قطعه السيف نصفين فان لم يتحركا حلا مطلقا
وان تحرك احدهما مع استقرار الحيوة حل المتحرك مع التذكية
دون الاخر وبدونه خلاف

بها تقيدت بهذا القيد ، ادلة اطلاق حل الصيد
لو قيل ان لمثله شمل ، ولم يكن بظاهر فيما قتل
وكل ذا مع وسعة الزمان ، لذبحه بدونها قولان
يحكى عن الاكثر انه يحل ، بل ذا عن المشهور مما نقل
وخالف الخلاف ثم المختلف ، بينهما الحل ممن قد سلف
باوي اليهم قلب ذا العليل ، تمسكا باصلنا الاصيل
وما من النصوص بالذكاة مر ، والحل وضع ما العذر من ثمر
كيف وعذر ان يكن فينتقض ، باوجه شتى سوى ما قد فرض
وبان ما لمن يقول حلا ، والدافع نقضا له او حلا
واعجبا ناصر ذا المقول ، رياضنا البارع في الاصول
وتارك التذكية للصيد مع ، كون الزمان لذكاته اتسع
ان لم يقصر فيه بل كان اشتغل ، باخذه السكين او اياه سل
فلا يحل صيده وان نسب ، الى عديد ذو الرياض وانتخب
نقضا وابراما كمثل ما مضى ، فكل ما مر هنا قد نهضا
اما اذا قصر فيه الصائد ، فالصيد بالاجماع منا فاسد

قوله بها اي الاجماع المحكي والصحيحتين منه مد ظله العالي

قوله بما نقل كما عن الروضة من نسبته الى المشهور منه دام ظله

قوله سوى ما قد فرض كصورة فقد الالة في مسئلة الصيد بل وفي الذبايح ايضا تدبر منه دام ظله العالي

فحوى جميع

فحوى جميع ما سمعت جا ، وهكذا الاصل من الانصاف

في انه لو ادرك ذكاته ولكن فقد الالة ولم يذك فقد حرم

لو ادرك الذكاة لكن فقدا ، الالة فمات فهو فسدا
وان يدع كلبا له فتمما ، ازهاق روحه فهو ايضا حرما
في اشهر القولين وهو المنتصر ، والاصل كالقانون اياه نصر
وقيل كلبا ان يدع حتى قتل ، فهو له تذكية حكما وحل
اثره جماعة ممن سلف ، ويقتفى في اثرهم في المختلف
وبعده قد حصل التراية ، الى اختيار الفيض والكفاية
عمدة ما لهم من الدليل ، نص جميل جاء عن جميل
دلالة فيه اللتيا والتي ، مخالف الاصل به لم يثبت
وزيننا العطار للفتور ، اصلح لفاسد الدهور

في انه يجب المسارعة الى الصيد بعد ارسال الالة او بعد الاصابة

ما بيننا قد وقع المنازعة ، في انه هل تجب المسارعة
الى المصيد بعد ان قد ارسلا ، الالة او بعد ان قد وصلا
وقد يقال انه المشهور ، وهو لهذا المبتلى منصور

بالسيف ان يقطع الصياد ، باثنين صيدا فله افراد
نصفان غير متحركين ، لو فرضا حل كلا النصفين
تحرك المذبوح في حكم العدم ، في الجانبين الحكم ايضا ذاك عم
بلا خلاف فيه جمع ادعوا ، وكم من النص به ايضا رووا
وليس في اطلاقها شرط الدم ، شارطه جمع من اهل القدم
باثرهم قد اقتفى التنقيح ، وما لهم وجه به التوضيح
ولكن النزاع سهل الخطر ، اذ غالبا ليس له من ثمر
ان تحرك احد النصفين ، ولم يكن ذاك لثاني اثنين
وفيه لا استقرار في الحيوة ، فحل ذا لكن مع الذكاة
محرم ما ليس فيه الحركة ، ابين من حي فخذه مدركه
كلية الكبرى هي المعقولة ، نصوصنا بطبقها موصولة
ما مر من لزوم ان يذكى ، في مورد الخلاف وهو ازكى
هذا عن المشهور ايضا يحكى ، وثلة يجوزون التركا
دليلنا اصولنا والقاعدة ، وخصمنا ليس له ما ساعده
وصلح ذات البين بما طرح ، بقصدهم تحركا فيما ذبح

حيوته

حيوته ان لم تكن ما تستقر ، حلا جميعا مطلقا فيما اشتهر
وهو لدينا ليس بالمنقوص ، وكم لنا في ذاك من نصوص
وبعضهم في الحكم كان فصلا ، فالاكبر او الراس فيه حللا
لا يعتني بما له دليل ، دليله في الغاية عليل
ما بين نصين عليلين جمع ، من دون شاهد فكيف يتبع

في انه اذا اخذت الحبالة من الصيد قطعة فهي ميتة

ان جزء صيد بان بالحبالة ، فمطلقا لم يك بالحلال
للاصل والعموم والخصوص ، مما اتى فيه من النصوص
آخرها لو لم يعم الشركا ، ونحوه فالاولان اشتركا

في انه لو ادرك ذو السهم او الكلب الصيد وفيه حيوة مستقرة فيجب ان يذكيه مع فروعه

ان ادرك الصياد صيدا ، حيوته وهو بذبح ابتدر
حل بدونه مع اتساع ، لوقته يحرم بالاجماع
نقلا على الظاهر لكن مجملا ، والشرح فيه سترى مفصلا
ثم اتى هنا صحيحتان ، فيما ذكرناه صريحتان

اولم تكن واجبترا اسا وذا ، عن ظاهر جماعة قد اخذا
اصل لنا وانه تبادرا ، من اصطياد الصيد ان يبادرا
لو لم يكن ذاك لحل الصيد مع ، بقائه حولا وما كان امتنع
ثم تجرح الآلة قد وقعا ، هلاكه على الخلاف اجمعا
وفي الرياض فوق الاجماع ادعى ، بل قال اصل الحكم مما اجمعا
وليس للخصم سوى الاطلاق ، كيف مع السابق والسياق
وصلح ذات البين رام من سلف ، اطلاق ما قالوا الينا قد صرف

في تحقيق معنى الحيوة المستقرة وعدم اللتين عليهما المدار في الحكم التابعة في كثير من احكام الذباحة والباب الآتي

واعجب المنازعات آت ، في شرح مستقرة الحيوة
قولان فيها احد القولين ، مفسر لها بطرف العين
او ركض رجل وهو الوسيلة ، وثلة سالكه سبيله
والآخر البقاء حيا يوما ، او بعضه عزوا اليه قوما
كالشيخ في المبسوط قبل اشتهرا ، ذا القول فيما بين من تأخرا
واول القولين للرياض ، هذا هو المختار للمرتاض

صحاح الاخبار هي المناط ، وافقها الاصل والاحتياط
والخصم لو تم اجتهاده حرص ، لانه مجتهد قبال نص
بل قال يحيى العقها مصدقا ، بانه مخالف ما اتفقا

في حل الاشكال الوارد على المختار من ان طرف العين لو كان حيا معدودا من الاستقرار فاي مرتبة ادنى منه يعد مستقرها مع ان القوم حتى القائلين به يحكمون في غير مستقرها بعدم الحاجة الى الذبح وكيف التوفيق

ثم علينا ههنا اشكال ، كان لهم بالذبح انحلال
وذاك ان القوم حيا قسموا ، بما له استقرارها والعدم
وقول كل ان غير المستقر ، حيوته بالذبح لما يفتقر
وما زعمتموه مستقرة ، ادنى مراتب الحيوة مرة
وحله من حلل التحقيق ، لمن له حلاوة التدقيق
لنفي الاستقرار قلنا ادون ، في كلمات القوم ذا مدون
بقطع حلقوم وبطن منه شق ، فحشوه يخرج او قلب فتق
تحرك المقتول بالممات ، ذا غير مستقرة الحيوة
وما ذكرناه له شواهد ، وفي الرياض كلها مشاهد

في أن الطائر إذا ملك جناحيه ولم يكن له أثر يد ملكه صائده الآن يعرف ما لكه فيرد إليه وكذا إذا طلبه غير متهم

وأي طير ملك الجناحا ، من صاده فهو له استباحا
لكن بشرط أن عليه ما وجد ، شيئا يكون فيه من آثار يد
أما مع العلم بكون الطير ، في سابق الأزمان ملك الغير
وكان معروفا له فليوصلا ، ودونه مالكه قد جهلا
وكل ذا نقلا بلا اختلاف ، وكم من النصوص فيه واف
بل بعضها نص بأنه إذا ، طالب من لم يتهم أخذا

في أنه إذا كان الطير مقصوصا أو عليه من آثار اليد شيء لا يحل أن يأخذه

والطير مقصوص الجناح إن وجد ، أو أثر عليه من آثار يد
فصيده ليس له حلالا ، لأنه للغير كان مالا
ذا واضح إذا كفى يد فقط ، في الملك ضم النية لم يشترط
كما هو الأقرب إذ قد نفذا ، نص بأن لليد ما أخذا
وهكذا شارط الاقتران ، مع غيره في منعه سيان

أي الاقتران بالنية منه

قوله في منعه أي منع صيد عليه أثر يد سابقة أو في منع العله ... منه دام ظله العالي

عديد نص

عديد نص مطلق قد رويا ، وغالب الأحوال ذا قد نويا
ثم اعتبار الغالب ذو بينة ، أنوار نامع الرياض بينه
نصوص أخذ اليد حيث ما استبق ، يد عليها فاذن بها التحق

في أنه يكره رمي الصيد بما هو أكبر ولو اتفق لم يحرم الفعل ولا الصيد خلافا لبعضهم

ويكره الصيد بشيء أكبر ، عما يصاد لورود الخبر
إن يتفق فصيده لم يحرم ، فعلا ولحما إن يرده يطعم
في الأظهر المشهور في الأواخر ، وخالف الحلي في السرائر
كليهما حرم والوسيلة ، سالكة كبعضهم سبيله
الأصل والإطلاق مع ضعف الخبر ، دليلنا إذ ليس ما به انجبر
فبان ما للخصم كالجواب ، تحريمه لحما من العجاب

في أنه يكره أخذ الفراخ من أعشاشها ولا يحرم خلافا لبعضهم

ويكره الأخذ من الأعشاش ، أفراخها من قبل الارتياش
وللصدوق وقبيل خلاف وهما ، من ظاهر النهي له فحرما
لكنه في سند قد ضعفا ، به إلى الكراهة قد صرفا

فعند ذا أصولنا سليمة ، وهكذا الأدلة العميمة

في أنه يكره صيد السمك بل مطلقا يوم الجمعة قبل الصلوة

ويكره الصيد بيوم الجمعة ، قبل الصلوة علوي منعه
وصده كما ذكرنا عما ، وإن بدا بل سمكا قد سمى
ومقتضى القاعدة التعميم ، إذ ادب تقييده عديم
لم أدر ما الداعي لبعض خصص ، بالسمك الحكم ألم يعمل بنص
تحريمه من أحد ما ذكرا ، ظاهره بضعفه قد هجرا

في كراهة الصيد مطلقا وحشا وطيرا بالليل

والصيد وحشيا وطيرا منعا ، بالليل مكروها النصين معا
عد بدنص بالجواز وصلا ، من أجل ذا نهيهما قد حملا
مع أنه لو لم يكن معارضا ، ناهيك في الحمل نظير ما مضى

المقصد الثاني في الذبايح وفيه فصول الأول في شروط الذابح

المقصد الآخر في الذبايح ، فيه فصول أولا في الذابح
وشرطه إسلامه لكن إذا ، كان بحكمه فأيضا حبذا
وهو صبي كان قد تولدا ، من مسلم مميز لا ما عدا

قوله مميزا ... للصبي فإن التميز شرط في الذابح ولو الصبي وعدم انصراف الإطلاقات إلى غيره ... منه دام ظله العالي

لافرق فيه

لافرق فيه بين الأنثى والذكر ، نفي الخلاف فيه عن بعض صدر
لم نشترط بلوغه أو ذكوره ، نصوصنا بطبقه موفوره
ككونه من جملة الفحول ، وكونه من كمل العقول
فصح ذبح ذابح سفيه ، أو لا يكون خصيتاه فيه
إن سائر الشروط فيه اجتمعت ، من اللواتي تسمع أو سمعت
هم هجروا التفصيل في أجزاء ، من اضطرار فيه واختيار

في أن شرطية الإسلام يتفرع عليها حرمة ذبايح الكفار مطلقا غير الكتابية إجماعا وفيها على الأصح

إسلامه حيث شرطنا لم يبح ، ما الكافر المطلق إياه ذبح
لا فرق بين عابدي الأوثان ، وغيرهم من عابدي النيران
أو مرتد أو من بالإسلام انتسب ، من غال أو من مارق أو من نصب
ذا الحكم في الكل بلا خلاف ، وفي الكتابي الخلاف واف
أقواله ثلثة والمشتهر ، إطلاق تحريم وذاك المنتصر
بمطلق الحل يقول اثنان ، وذان الإسكافي والعماني
وعن صدوق أنه يفصل ، لو سمع التسمية يحلل

تحقيق المنفرد في الأشعار ...

ومنشؤ اشتداد ذا الظما ، ليس سوى تخالف الاخبار
وما لنا ايد من اطوار ، كنقل الاجماع والاشتهار
والاصل والحل صحيح السند ، مخالفا للال تيم وعدي
عكوسها في جانب الكتابية ، لاسيما الوفاق للتقية
مفسر لاية الطعام ، اخبارنا بناقض الخصام
وان بها الحبوب قد ارادا ، وشبهها واللحم ما افادا

في ان الافضل ان يتولى الذبح المؤمن لا المخالف
بل هو مكروه وقيل يحرم

والخلف في ذبيحة المخالف ، والحق ان الفضل في المؤالف
صحيحة تكون عنها ناهية ، سياقها نص على الكراهية
وهذه مختارة مشتهرة ، بما مضى وغيره منتصرة
فنص حلها صحيح في السند ، كذاك سوق المسلمين المستند
افتى ابو الصلاح بالفساد ، وهكذا القاضي ابن البراج
مخصص ثانيهما بالجاحد ، نصا على نصب الامام الماجد
بما مضى ان لا احتياط فقد مضى ، جوابه والكفر كان امرضا

هذا الغير

هذا الغير من العداة ، لاهل بيت سادة هداة
وهو الذي كان يسمى الناصبا ، عن ابن عبد الله غدا واصبا
ذبيحة لهؤلاء الكفرة ، من ميتة معدودة مقررة
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النص به قد وصلا

الفصل الثاني في بيان آلة الذبح وهي الحديدة اختيارا وفي الاضطرار اشياء عديدة

والذبح للمختار بالحديد ، آلته ذاك مع التحديد
بغيره حينئذ اذا قطع ، فلا ولو من معدني منطبع
مثل النحاس والرصاص والذهب ، الا انها للحل ليست من سبب
بلا خلاف بيننا بل وصلا ، اجماعنا فيه على ما نقلا
ثم الروايات به كثيرة ، اغلبها اسنادها جيدة
مع الجميع الاصل للتأييد ، وصرف الاطلاق الى الحديد
وفي اضطرار الاكل في الجوعان ، او اضطرار الفوت في الحيوان
ان فري او داج بغيره حصل ، يقطعها بحده فذاك حل
ولو فرضنا فاري الاوداج ، من مروة او ليطة او زجاج

في كل ما حصل ذاك الغرضا ، مخير افراده ما فرضا
وبعضها مع بعضها ما رجحا ، ولو بعظم او بعود ذبحا
بمحض ان يقطعها بحده ، لا بثقله ومره بشده
اجماعنا على الجواز قد نقل ، وكم من النص به ايضا وصل
حتى لنا فيها صحيحتان ، في حل الافراد صريحتان

في انه هل يجوز الذبح بالسن والظفر في حال الضرورة

والخلف في الاسنان والاظفار ، ما بيننا اشتد في الاضطرار
جوزه اجلة الاواخر ، وفقا مع الحلي في السرائر
وخالف الخلاف وابن زهرة ، بعدهما عن الشهيد النصرة
يقنعنا الاجماع للحلي ، مع ما لنا من نهج حلي
اذ قطع الاوداج بلا خصوص ، من آلة قد جاء في النصوص
عن ضمنها قد خرج المختار ، يبقى دخولا من له اضطرار
واعجبا من الرياض غفلا ، كلام العظام كان جعلا
به على المختار كان دللا ، والعرف يابى عنه بل محالا
وفي الطبيعي الا ابينا ، فقد حكيناه عن ابن سينا

وليس للخصمين

وليس للخصمين شيء يغني ، نص واجماع وكل وهنا
فالاول المروي في العوا ، والثان معروف بالابهام
لا فرق في المختار بين ما انفصل ، من سن او ظفر وبين ما اتصل
ويحكى الاجماع بذاك المذهب ، عن شيخنا المفلح والمهذب
عن بعضنا الميل الى الفرق فلا ، يحل ما ذكي ان يتصلا
وهو صريحا قول ابي حنيفة ، والاحتياط سنة حنيفة
وهل يساوي بان في المختار ، لسائر الآلات الاضطرار
فيه خلاف ونعم مشهور ، وهو الذي للمبتلى منصور
عن الشهيد القول بالترتيب ، واحتط هنا كالاصل يا حبيب

الفصل الثالث في بيان الكيفية وما يتعلق بها من الشروط وفيه مطالب اولا في كيفية كل من الذبح والنحر ومحلهما

كيفية الذبح هي ان تفري ، اعضاؤه الاربعة منها المري
والفري قطع والمري به دخل ، في جوفه ما شرب وما اكل
والثان منها وهو الحلقوم ، تنفس الحي به يقوم

مِنْ تَحْتِهِ الْمَرِيُّ كَانَ قَدْ حَصَلْ ، وَهُوَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِ قَدِ اتَّصَلْ
وَالْوَدَجَانِ الْآخَرَانِ وَهُمَا ، فِي جَنْبَيِ الْحُلْقُومِ كَانَا رَسْمَا
وَقَطْعُ ذِي الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورُ ، لُزُومُهُ وَهُوَ لِيَ الْمَنْصُورُ
مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ الْإِسْكَافِي ، فَجَاعِلُ الْحُلْقُومِ فِيهِ الْكَافِي
بِمَا سِوَى الْمَرِيِّ بَعْضٌ اكْتَفَى ، كَمَا عَنِ الْغُنْيَةِ ذَاكَ قَدْ وَفَى
مَالَ إِلَيْهِ الْفَاضِلُ فِي الْمُخْتَلَفْ ، فَقِيلَ فِي قَطْعِ الْمَرِيِّ قَدْ وَقَفْ
الْأَصْلُ يَكْفِينَا الْقَطْعُ الْأَرْبَعَةْ ، بَلْ مَا سِوَى الْمَرِيِّ نَقْلًا مُجْمَعَةْ
وَفِي الصَّحِيحِ الْقَطْعُ لِلْأَوْدَاجِ ، يَعُمُّ لِلْجَمِيعِ بِالْإِدْرَاجِ
وَالنَّصُّ بِالْحُلْقُومِ حَسْبُ قَدْ وَرَدْ ، لَكِنْ قِبَالَ مَا سَمِعْتَهُ يُرَدْ
لَا تَبْتَئِسْ أَنَّ الْمَرِيَّ لَمْ يَصِلْ ، فِي ضِمْنِ الْأَخْبَارِ الْإِجْمَاعَ نُقِلْ
وَفِي الرِّيَاضِ النَّقْلُ ذُو تَعَدُّدْ ، لَوْ لَمْ تَكُنْ فَنَفْيُهُ لَمْ يَبْعُدْ
وَبَعْضُهُمْ بَدَّلَ الْقَطْعَ بِشَقْ ، فِي كُلِّهَا تَعْيِينُهُ هُوَ الْأَحَقْ
وَمَبْدَأُ الذَّبْحِ مِنَ الْحُلْقُومِ لَا ، مِنَ الْقَفَا فَمِنْهُ لَنْ يُحَلَّلَا
مِنْ تَحْتِ لَحْيَيْهِ هُوَ الْمَعْرُوفُ ، فَنَحْوُ إِطْلَاقِهِ مَصْرُوفُ
وَفِي الصَّحِيحِ نَحْوُهُ الْإِشَارَةْ ، خُذِ الرِّيَاضَ ثَمَّةَ أَنْوَارَهْ

ووهدة

وَوَهْدَةُ اللَّبَّةِ لِلنَّحْرِ الْمَحَلْ ، بِطَعْنِهِ فِي الثُّغْرَةِ الْبَعِيرُ حَلْ
سِكِّينَهُ بِرَأْسِهَا فِيهَا وَضَعْ ، يُدْخِلُهَا الْحُلْقُومَ فِيهِ مَا قَطَعْ
ذَا الْحُكْمُ فِي الْبَيْنِ بِلَا اخْتِلَافِ ، وَالنَّقْلُ إِجْمَاعًا وَنَصًّا وَافِ

فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ بِالذَّبِيحَةِ

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالذَّبِيحَةْ ، نُصُوصُنَا بِطِبْقِهِ صَرِيحَةْ
وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ بِهِ قَدْ نُقِلَا ، وَالْأَصْلُ أَيْضًا بِاشْتِرَاطِهِ اعْتَلَى
ثُمَّ فِي الِاسْتِقْبَالِ هَلْ يُعْتَبَرُ ، الْمَذْبَحُ حَسْبُ كَذَا وَالْمَنْحَرُ
أَوْ شَرْطُهُ كُلُّ مَقَادِيمِ الْجَسَدْ ، مِنْ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ وَالثَّانِي أَسَدْ
بِالِاكْتِفَا جَمْعٌ مِنَ الْأَجِلَّةِ ، هُمْ خَالَفُوا ظَوَاهِرَ الْأَدِلَّةِ
وَالْأَصْلُ أَيْضًا حُرْمَةُ اللُّحُومِ ، فَكُلُّ ذَاكَ نَاقِضُ الْخُصُومِ
وَالْأَحْوَطُ اسْتِقْبَالُ نَفْسِ الذَّابِحِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُهُ بِوَاضِحِ
وَكُلُّ ذَا فِي صُورَةِ الْإِمْكَانِ ، لَا غَيْرُ كَاسْتِعْصَا ذَا الْحَيَوَانِ
أَوِ التَّرَدِّي تَحْتَ بِئْرٍ أَوْ جَبَلْ ، فَأَيُّ سَمْتٍ مُمْكِنٍ شَاءَ قَتَلْ
وَهَكَذَا مَعَ اشْتِبَاهِ الْقِبْلَةِ ، جَوَّزَ لَهُ بِأَيِّ سَمْتٍ قَبْلَهُ
فَظَاهِرُ الرَّوْضَةِ وَالرِّيَاضِ ، أَنِ اجْمَعُوا بِطِبْقِ فَرْعٍ مَاضِ

وَنَاسِيًا إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَا ، فَكَانَتِ الذَّبِيحَةُ حَلَالًا
إِجْمَاعُنَا بِطِبْقِهِ قَدْ نُقِلَا ، وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ قَدْ وُصِلَا
وَهَلْ يَكُونُ الْجَهْلُ كَالنِّسْيَانِ ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَا مِنَ الْأَعْيَانِ
مَشْهُورُهُمْ قَدْ أَظْهَرُوا الْفُقْدَانَا ، وَقِيلَ لَا فَلَاحِظِ الْأَرْكَانَا
نَصٌّ صَحِيحٌ قَدْ أَفَادَ الْأَوَّلَا ، وَسَالِكُ الْحَائِطِ لَنْ يُخْبَلَا

فِي أَنَّهُ يَجِبُ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ التَّسْمِيَةُ

مِنَ الشُّرُوطِ لِحُصُولِ التَّذْكِيَةْ ، ذَبْحًا وَنَحْرًا حِينَ ذَكِّي التَّسْمِيَةْ
اسْمًا مِنَ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ الْأَجَلْ ، يَذْكُرُهُ يَحْرُمُ عَمْدًا لَوْ أَخَلْ
دَلِيلُهُ الْآيَاتُ فِي الْكِتَابِ ، وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأَصْحَابِ
وَهَكَذَا أَخْبَارُنَا الصِّرَاحُ ، أَكْثَرُهَا فِي السَّنَدِ الصِّحَاحُ
وَبَعْضُهَا نَصٌّ بِالِاكْتِفَاءِ ، بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ مِنْ أَنْحَاءِ
كَمِثْلِ تَسْبِيحٍ لَهُ وَالْحَمْدِ لَهْ ، أَوْ كَانَ قَدْ كَبَّرَهُ أَوْ هَلَّلَهْ
قَضِيَّةُ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا ذَاكَا ، فَلْيَكُنِ التَّعْمِيمُ مُرْتَضًى كَا
وَفِي الرِّيَاضِ لَا خِلَافَ أَجِدُهْ ، فَذَاكَ وَالشُّهْرَةُ مِمَّا يَعْضُدُهْ
وَفِي لُزُومِ الْعَرَبِيَّةِ اخْتُلِفْ ، هَذَا هُوَ الْأَقْوَى لِأَصْلٍ قَدْ عُرِفْ

وان بها

وَإِنْ بِهَا أَخَلَّ نِسْيَانًا فَحَلْ ، وَبَعْضُهُمْ إِجْمَاعَنَا بِهِ نَقَلْ
وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ أَيْضًا وَرَدْ ، مُصَرِّحًا وَهِيَ صِحَاحٌ فِي السَّنَدْ
فِي بَعْضِهَا إِيجَابُهَا حَتَّى ادَّكَرْ ، فَتَوَى بِذَا الظَّاهِرُ مِنَّا فِي هَجَرْ
فَقَدْ بِهِ مِنْ أَحْسَنِ الْمَحَامِلِ ، نَظِيرُهُ الْوَارِدُ فِي الْمَآكِلِ
ثُمَّ هَلِ الْجَاهِلُ مِثْلُ النَّاسِ ، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ سِوَى الْقِيَاسِ
فِيمَا مَضَى نَصٌّ بِهِ قَدْ وَرَدَا ، مُقَدَّسٌ فِيمَا حَكَيْنَا الطَّرَدَا

فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ أَيْضًا نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ مَا عَدَاهَا فَلَوْ عَكَسَ لَمْ يَحِلَّ

الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ لِكُلٍّ مَوْقِعُ ، كُلٌّ مَقَامَ الْآخَرِ لَا يَنْفَعُ
فِي شَرْعِنَا النَّحْرُ ذَكَاةٌ لِلْإِبِلْ ، فِي غَيْرِهَا الذَّبْحُ ذَكَاةً قَدْ جُعِلْ
إِنْ إِبِلًا تَذْبَحْ فَتِلْكَ تَحْرُمُ ، مَنْحُورُ غَيْرِ الْإِبِلِ مُحَرَّمُ
وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ بِهِ قَدْ نُقِلَا ، وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ قَدْ وُصِلَا
مِلْ عَنْ خُرَاسَانٍ وَأَرْدَبِيلِ ، أَنْ لَيْسَ لِلتَّفْصِيلِ مِنْ دَلِيلِ
وَمَا عَنِ النَّبِيِّ فِي نَحْرِ الْفَرَسْ ، مَعَ ضَعْفِهِ تَقِيَّةً مِنْهُ تُحَسْ
وَكُلُّ ذَا كَانَ مَعَ الْإِمْكَانِ ، مِنْ دُونِهِ جَازَ لَهُ الْأَمْرَانِ

مثل تردد ذاك واستعصا ، كل كفى بل سائر الانحاء
وان مدى بمذبح ما صادفا ، او منحر والبسط ياتي في القفا
ونحرها من شانه الذبح اذا ، عقب بالذبح فذبحا نفذا
كما عن الشيخ وعن جماعة ، وثلة انثات امتناعه
والحق ان الحل مبنى على ، ما يسمع الان فكن مفصلا

في ان المعتبر في حل المذبوح والمنحور وقوع الامرين في حال استقرار الحيوة فيهما او يكفى مجرد تحركهما حركة الحى او خروج الدم

في صحة الذبح او النحر اعتبر ، تحركا ما لا حيوة تستقر
تحرك الحى كطرف العين ، او ركض رجله وشبه ذين
بشرط ان الدم ايضا خرجا ، معتدلا لا تثاقلا لن يخرجا
هذا هو المشهور بين القدما ، وبعضهم لم يعتبر فيه الدما
كما عن الصدوق ممن قد سلف ، وبعده العلامة في المختلف
وثلة تقول بالكفاية ، باحد الامرين كالنهاية
يرمى الى الحلى في السرائر ، ثم الى الاشهر في الاواخر
ورابع في حكمه قد افرطا ، فمستقرة الحيوة اشترطا

كانه معروف

كانه معروف من تاخرا ، بل قيل بين هؤلاء اشتهرا
واول الاقوال فيه اسره ، اجماعنا به حكى ابن زهرة
ذا جامع بين نصوص المعركة ، بالدم صنف اخر بالحركة
والجمع ذا اولى من التخيير ، راجع الى الرياض للتحرير
وضعف ثانيها بما مر ظهر ، مع انه في جنب باقيها ندر
رابعها خال عن الدليل ، تخيله اعلل من عليل
في منعه كحجة صريحة ، ما استثنيت في اية التطهير
بل نص جمع نفى هذا المذهب ، عن كل من دان بهذا المذهب

في انه يحرم ابانة الراس بالذبح وما يتفرع عليه

ابانة الراس من الحيوان ، بذبحه في حكمها قولان
حرمها بعض وبعض كرها ، يكون من تركهما رفقها
تعيينه في مورد من النظر ، وان من الاخبار منعه ظهر
ولكن المرمى الى السرائر ، اجماع الاكراه بوجه ظاهر
ومثل ذا الخلاف في الكم يرد ، والاحتياط فيه ايضا مطرد
وكل ذا في عامد يبين ، لا صورة قد سبق السكين

لا توجب التحريم للذبيحة ، كم فيه من نصوصنا الصريحة
ونص بالاجماع في الرياض ، فهو برائسه دليل ماض

في بيان مستحبات الذبح والنحر وهي امور كثيرة ما تاتي اليها الاشارة

كم كان في الاداب من امور ، من جهة المذبوح والمنحور
في الغنم اليدين منه قد ربط ، كذاك في الرجلين الاحدى النمط
صوفا وشعرا منه بعد ما ذكى ، الى زمان برده قد امسكا
لا تمسكن رجليه او يديه ، يتركه حركهما لديه
ويعقل القوائم من البقر ، حتى من الرجلين شيئا لم يذر
اطلق منها الذنب فهو كفى ، بعينه في النص ذاك قد وفى
وبربط الاخفاف في نحر الابل ، منها الى ابطيه هكذا وصل
مرادهم ربط اليدين بالنحر ، وبرسل الرجلين من دون حرج
نص اتى بصورة العقال ، لا في اليد اليمنى بل الشمال
في ذبح طير ندبوا ارساله ، وقيل في الكل نجد الالة
مخفيها عن رؤية الحيوان ، بسرعة يقطع لا بالتوان
والذابح استقباله مما ندب ، لو لم نقل بكونه مما يجب

ونفي تحريك

قوله ايما يعقلها

ونفي تحريك لذا المذبوح ، وجره الى زهاق الروح
بالرفق نحو مذبح فليسق ، وذبحه يكون بعد ما سقى
امر سكينا له بقوة ، بجد في الاسراع فيه زحوة
في اكثر ما مر نص البنا ، في بعضها الفتوى من الاصحاب
وفيه الاستحسان والمصالح ، وقد كفى في مثله تسامح

في انه يكره الذباحة ليلا وفي نهار يوم الجمعة الى الزوال

وكرهوا ذباحة الليالي ، ويوم جمعة الى الزوال
بلا خلاف فيهما فيما نقل ، وكم من النصوص فيهما وصل
حتى على الاول نص نبوي ، وفيهما عد يدنص وصوى

في انه يحرم نخع الذبيحة ولا يحرم به

اختلفوا في النخع قيل يكره ، والقول بالتحريم عندي اوجه
بمقتضى ظواهر النواهي ، ذا الصرف لا بصار كالواهي
ابلاغ سكين به يعنونا ، الى النخاع ثلثوا ذا النونا
ابيض خط وسط الفقار ، والفتح في فاء الفقار جاء
ذا الخيط ممتد الى عجب الذنب ، بالباء بعد الجيم والزاي العجب

وجمعة ايضا

والعجب بالباء كفلس فسره ، بالاصل جل الكتب المعتبرة

فى انه يكره قلب السكين فى الذبح وبيان المراد به

وكرهوا ان يقلب السكين فى ، ذبح لنهى عنه فى نص يفى

وقيل بالتحريم وهو قد ندر ، وان يوافق ظاهرا ذاك الخبر

ولكن المشهور ذاك حملوا ، لضعفه بالكره هم قد اعملوا

وحرمة المذبوح امر آخر ، والقول بالتحريم فيه اندر

وان يكن يحكى عن ابن زهرة ، بعكس ما عليه قام الشهرة

بل ظاهر الرياض ان ذا اجمعا ، حتى الذى عن فعله قد منعا

متهن اجماع من يختصم ، بانه الفريد والمتهم

فى انه يكره ان يذبح حيوان وحيوان آخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه

واستكرهوا ذبحا مكانا بما ، هناك حيوان اليه ينظر

هذا الذى يحكى عن السرائر ، وهكذا عن جمة الاواخر

تحريمه يحكى عن النهاية ، بمقتضى شيئين من رواية

كلتاهما ضعيفتان سندا ، وهكذا احدهما مستندا

مثلهما يصلح بالرفاهة ، مستندا للقول بالكراهة

بل ظاهر الرياض ان ذا اجمع ، حتى الذى عن فعله يمتنع

قوله مستندا اى خبر التحريم والدلالة منه منطلة

كذاك ذبح

كذاك ذبح ما ربى بيده ، للنص لم يحرم لضعف سنده

وقيل فى تعليله علاوة ، من انه المورث للقساوة

فى انه يكره سلخ الذبيحة او قطع شىء منها قبل بردها وقيل يحرم

السلخ قبل البرد لما يحرم ، وهكذا التقطيع عند المعظم

وحرمة الفعلين للوسيلة ، وثلة سالكة سبيله

لاجل مرفوع وفى الدلالة ، لحرمة الفعلين لاوفاله

نعم على حرمة اكله يدل ، بمن سوى الغنية خبر لم يقل

عموم ذكيتم هناك قد وقع ، كل من القولين بالاصل اندفع

وكذا هم كان بلا كلام لنص والشهرة فى المقام

وهنا مسائل الاولى ما يباع فى اسواق المسلمين من اللحوم والجلود والذبائح يجوز ابتياعه من غير فحص عن حاله

وما بسوق المسلمين بيعا ، فهو حلال طاهر جميعا

للاشترا من دون فحص صالح ، لحوما او جلودا او ذبائح

بلا خلاف فيه كما نجد ، وكم من النصوص فيه يرد

بل بعضها فى مطلق الاسواق ، لكنه مقيد بالباقى

سواء المجهول والمعلوم ، اسلام من فى يده اللحوم

بمقتضى اطلاق ذى الاسواق ، من دون تقييد لذا الاطلاق

ثم يد المسلم بالاسواق ، ملحقة نص بالالحاق

جماعة حكاه فى الرياض ، وهو بذا اللحوق ايضا راض

تمسكا فيه بالاولوية ، بل قال فى البلاد ذى الروية

بنقح المناط فى الامرين ، موثوق نص بثانى اثنين

مدعيا لسيرة الامصار ، جارية فى جمة الاعصار

فى السوق او بلاد نا المضافة ، الحاكم العرف بذى الاضافة

موثوق مضى بذا المدار ، مشتهر مروى بن عمار

فجاعل مدارها للاغلب ، فى العرف ايضا عين المطلب

وترك هذا الفحص ذو رجحان ، او فعله وتركه سيان

اختلف الاصحاب فى ذاك ولى ، تامل لو لم اقل بالاول

اذ هينه فى موهم الايجاب ، ولكن التسامح بالباب

قوله فى الاسواق اى اسواق المسلمين

قوله جماعة فى نص من البيت

انت بى منه منطله

المسئلة الثانية فى ان ما تعذر ذبحه او نحره كالمستعصى والمتردى يجوز عقره بسيف او نحوه بتفصيل ياتى

وذبح حيوان اذا تعذرا ، او نحره لعارض قد اعترا

كمثل الاستعصاء والتردى

كمثل الاستعصاء والتردى ، فيما الى تعذر يؤدى

من بئر او امثاله فعند ذا ، باى نحو عقره قد نفذا

بشرط ان يخشى عليه الهلكة ، وقابل التذكية ما ادركه

من بعد ان اجرحه بالسيف ، ونحوه حل بدون حيف

بشرط ان سمى لدى ان عقره ، وسائر الشرائط المعتبرة

بلا خلاف بل باجماع نقل ، عن شرح الارشاد وكم نص وصل

وبعضها اسناده صحيح ، والكل فى مرامنا صريح

وهل يعم الجرح كل آلة ، بعض العبارات ارى اشتماله

حتى من الكلاب او لا بل يخص ، بالآلة الجماد ليس فيه نص

وثلة جاعلة المقام ، كالصيد اجماع بالانتسام

ان تم فهو دونه قد اشكل ، اذ ليس فى النصوص ما عليه دل

والاحتياط ترك ذا العموم ، اصالة الحرمة فى اللحوم

المسئلة الثالثة فى ان تذكية السمك الماكول اخراجه من الماء حيا بل اثبات اليد عليه كذلك

اخراجك حيا من الماء السمك ، تذكية له بلا خلف وشك

بل مطلق الاثبات لليد ولو ، من خارج حيا ذكاة قد رأوا
وبالخروج مطلقا قد اكتفى ، بعض له وهو تراه في القفا
في انه لا يشترط في تذكية السمك اسلام المخرج ولا التسمية ولا استقبال القبلة ،
وفي السموك ليس شرط التذكية ، اسلام من يخرجها والتسمية
كذلك الاستقبال لا تعتبر ، فصح ان يخرجها المستدبر
وفي الاخيرين الخلاف انفقدا ، وكم نصوص فيهما قد وردا
في الاول الخلاف والمشتهر ، نفي اشتراط وهو عندي اظهر
ونقلها عن جمة الاواخر ، به حكى الاجماع في السرائر
عموم صيد البحر مع ذلكنا ، وكم نصوص فيه قد كافلنا
وجلها كانت صحاحا في السند ، وفي المجوس ذلك مما قد ورد
عن المفيد الاشتراط سمعا ، بالحائط الغنية نقلا تبعا
للاصل مخصوصا وكبرى فائزة ، لانها تشبه المصادرة
كذلك صغرى نزه الرياضا ، ابهاه انوار اتى المرتاضا
ونصه فيه اللذنا والتي ، من جهة التقريب والتثبت

لكن لما

لكن لما اخرناه شرط وهو ان ، تشهده من دونه لا يطمئن
من انه الاخذ للميتات ، لا ينفع ان اخبر بالحيوة
وفعله بالصحيح لن نحملا ، ما هكذا المسلم فهو حملا
في انه لو وثب السمك من الماء على الجد والسفينة ونحوها او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل
ان من الماء سمكا لو وثبا ، او كان عنه ماؤه قد نضبا
ومسلم ياخذه حيا فحل ، بجله الوفاق منهم قد حصل
ايضا اتى فيه على الخصوص ، صحاح الاسناد من النصوص
خلافهم فيما اذا لم يؤخذ ، ومات هل يحرم ذا ولينبذ
هذا هو الاشهر وهو الاظهر ، وكم من الصحاح فيه يؤثر
ونقل الاجماع عن الخلاف ، على اعتبار الاخذ فيه وان
عن شيخنا ان قال في النهاية ، في ذكره مضطرب الكفاية
دليله نوع قياس فاسد ، له نصوص يطرنو كاسد
تكافؤا عما ذكرنا تقصر ، تقييدها ايضا به ميسر
في انه لو صيد السمك واعيد في الماء ومات فيه لم يحل ولو كان موثقا في الآلة

ان سمك من المياه صيدا ، وهو اليها ثانيا اعيدا
ومات فيها فهو مثل الطافي ، محرما صار بلا اخلاف
كم من صحاح ذاك منها يفهم ، بمقتضاه الاصل ايضا يحكم
وكل ذا ولو لم يكن في الالة ، فهو اذن مختلف المقالة
تحليله يحكى عن العماني ، تحريمه عن سائر الاعيان
مختارنا ما اختاره الاجلة ، بمقتضى العموم في الادلة
لخصمنا النصوص وهي قابلة ، لحملها بما الينا ائلة
مع كونها عن التكافي قاصرة ، دلالة ايضا تكون فائرة
ان شبه الميتات بالحيات ، فحكمها بعيد ذاك ات
في ان الجراد ذكاته اخذه حيا والكلام فيه كالكلام في السمك
ان الجراد كالسموك ذكيا ، بالاخذ حيا باتفاق حكيا
فيه الكلام كالكلام في السمك ، في كل الاحكام بلا اخلف وشك
لم تشترط ايضا هنا في التذكية ، اسلام من ياخذه والتسمية
وهكذا استقباله لم تشترط ، كما يكون السمك بذا النمط
بالموت قبل الاخذ ايضا لا يحل ، عليه الاجماع خصوصا قد نقل

وفيه ايضا

وفيه ايضا بالخصوص وردا ، صريحا النص صحيحا سندا
كذاك لو احرق من قبل ما ، ياخذه بالنص ايضا حرما
ثم الدبا وهو الذي لا يستقل ، بالطيران فهو ايضا لا يحل
بطبقه نص صحيح وصلا ، اجماعنا ايضا به قد نقلا
المسئلة الرابعة في ان ذكاة الجنين ذكاة امه
ام الجنين ذبحها اذ حصل ، ذكاته ذكاتها فيما وصل
بلفظه في نبوي قد عرف ، ولكن الاعراب في الثاني اختلف
ورفعه مشتهر في البين ، والنصب ذو الندور بابي اثنين
ومنه في حكم الجنين اختلفا ، بالرفع ذبح الام فيه قد كفى
من دون ان يذبح نفسه احل ، بدونه الناصب قال لا يحل
واول الوجهين فتوى اشهر ، كالاصل اعرابا وذاك اظهر
في الوصوي كم نصوص ترمى ، بالبيت اهل البيت كانوا ادرى
ناصبه بطبق نصبه عمل ، مع كونه ايضا لنا قد احتمل
في ان الجنين انما يحل بذكاة امه اذا تمت خلقته وبان حلية
حل الجنين بذكاة الام ، مشترط بالشرط لم يعم

وقول جل بتمام الخلقة ، شرطا له نحن رأينا وفقد
حدده اولئك الاجلاء ، بأثر اشعار او ايبار
ظاهرهم تلازم التمام ، مع احد الامرين في المقام
قد جمعوا بذلك الاخبار ، اتماما او اشعارا او ايبارا
كن راحترا تمت الملازمة ، من دون نزاع الحائط كن ملازمة
كفاية الاشعار والايبار ، يحكي عن المفيد والسلار
اتمامها حسب به فحلان ، نقلاهما الصدوق والعماني
مما مضى دليل كل عرفا ، بطرح نص الاخر قد ضعفا
من دون شرط حرمة الجنين ، محل اجماع بلا اثنين

في انه لا يشترط في حل الجنين بذكاة امه ان لا يلج الروح
نعم لو خرج مستقرة الحيوة فلا يحل الا بتذكية نفسه وبعض فرع

لم يشترط في الاشهر القمين ، نفي ولوج الروح في الجنين
بمقتضى الاطلاق في الادلة ، شارطه جمع من الاجلة
كشيخنا والقاضي والوسيلة ، متهم ما زعموا دليله
حجتهم تشبه بالمصادرة ، وكيف ما كان تكون قاصرة

ان ينفصل

ان ينفصل حيا حيوة تستقر ، فحله الى الذكاة يفتقر
بدونها الميتة بالممات ، ان وسع الزمان للذكاة
عليه الاجماع صريحا قد نقل ، كل العمومات له ايضا شمل
عليه نص بالخصوص قد وردى ، موثقا يكون من حيث السند
من دون الاستقرار في الحيوة ، ان ينفصل حل بلا ذكاة
الى الشهيد ثم من قفاه ، بنسبة الرياض واقتفاه
ثم مشى بالحائط من بعد ذا ، صدرا وذيلا كل ذا لك اخذ
في شق بطن الام ان كان استبق ، فهو مع الحائط ايضا اتفق
لم يوجب الرياض كالعليل ، وكل ذا من عدم الدليل

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام واحكام
القسم الاول حيوان البحر وما لا يحل منها وما يحل

هذا شروع في كتاب الاطعمة ، فنشكر الله يزيد نعمة
فيه بيان خمسة اقساما ، ثم بيان ما من الاحكام
اولها حيوان بحر واكل ، منها صنوف وصنوف لا تحل
ما حل حيوان من البحور ، مما عدا السموك والطيور

بلا خلاف بيننا فيما نقل ، بل نقل الاجماع كثيرا قد وصل
للنفي ايضا حرمة الميتات ، بمقتضى الاخبار والايات
وحل صيد البحر ان ينافي ، فالسمك المراد بالنص اوفى
به يجاب ما يقال ثانية ، من حل ازواج هي الثمانية
وما من النص بخلفه وصل ، من حل ما في البر مثله يحل
بضعفه وهجرة ملية ، محمله قطعا هو التقية
والسمك المفلس منه يحل ، لا خلف بين المسلمين ذا نقل
نصوصنا بطبقه توافرت ، بل ربما يقال قد تواترت
لا فرق فيما بين ان تبقى الفلس ، وهو شبوط او ازيل وملس
بكنعد عبرا وابدال ، بالتاء ما كان لكن من دال
كم فيه من نص خصوصا قد وردى ، مع صحة او اعتبار في السند

في حل سموك مخصوصة مفلسة ورد فيها النص بالخصوص وهي
خمسة الربيثا والاربيان والطمر والايلامي والطبراني

اكل ذوات افلس مخصوصة ، تعرضوا لكونها منصوصة
وخمسة اولها الربيثا ، مثلث رابعها اعني ثا

بكسرة الراء

بكسرة الراء وشد الباء ، بنقطة وانكسرت للباء
وخفة الباء اخر الثقلين ، وفتح را في الجمع البحرين
كذاك منها الطمر والطبراني ، بكسر طا الاول فتح الثاني
ومنها الاربيان والايلامي ، مكسوري الهمز بلا كلام
خذ سائر الاحرف والاطوار ، ضبطا من الرياض والانوار
تشخيص كل ان اردت عرفه ، في مفردات الطب مثل التحفة
والحكم في الكل بلا خلاف ، كم من عموم او خصوص واف

في انه يحرم السلحفاة والضفادع والسرطان وجميع حيوانات البحر
غير السمك المفلس والطير كما يأتي

ان السلحفاة حرام ما اكل ، والسرطان مثل ذاك لا يحل
والحكم في الضفدع ايضا ذا النمط ، من السموك حل ذو فلس فقط
وحل ايضا طير بحر مجملا ، يأتيك في مبحثه مفصلا
حيوان بحر غير ذين لم يحل ، حتى الذي جنسه في البر حل
ما بيننا كل بلا خلاف ، وفي الاخير الخلف للاسلاف
وكم من النصوص في الكل ورد ، وبعضها مما يصح في السند

في كتب الطب كمثل التحفة

الاجهاف بالجيم العامرية

في أنّ الجرّي حرام على الأشهر وقيل يحلّ والأوّل أظهر
وفيمن عليه الزهو والزمّار والمارماهي

واختلفوا في حرمة الجرّي ، تحريمه المشهور ذا مرتضي
وجيمه مكسورة والراء شدّ ، في اللغة الجريث أيضا قد ورد
ذا سمك كان طويلا أملس ، نوعا ولكن لم يكن مفلسا
خلافه للشيخ بالحكاية ، عن موضع ذاك من النهاية
يحكى به أيضا قضاء القاضي ، من بابه لما سمع التراضي
منشؤه تعارض النصوص ، منجبر موافق النصوص
أيضا لنا حكاية الإجماع ، بكثرة فاقت عن الشياع
والشيخ تكفير المبيح مدّع ، حكاية في غير ذاك الموضع
كم من وجوه للحرام ناصرة ، لحلّها الرياض كانت ناظرة
والزهو والزمّار مارماهي ، أطوار جرّي لها كما هي
تلك سموك غير ذات فلس ، فهي ذوات حرمة والبأس
كرهها النافع وهو العجب ، ردّد في الجرّي وهو أعجب

في أنّه لو وجد سمكة في جوف سمكة وكانتا حلالين حلّ الحا
كالمحيط

ان سمكا

إنّ سمكا وجدت في جوف السمك ، وكان نوعا حلّه بدون شك
حلّ مع الأخذ بالاتّفاق ، والخلف في الحلّ على الإطلاق
جمع من الأصحاب قالوا نعم ، وآخرون استأثروا فيه العدم
قالوا بدون الأخذ حيّا حرّما ، وأظهر القولين ما تقدّما
بمقتضى اثنين من الأخبار ، والكلّ موصوف بالاعتبار
لخصّهما عموم ما كان ورد ، من أنّ أخذ السمك حيّا يحلّ
جواز التخصيص بل قد احتمل ، أنّ العموم مقتضاه قد حصل
بمقتضى أصالة الحيوة ، فالأخذ حيّا فيه إثبات

في أنّ السمك الطافي حرام ولو كان في الحظيرة

ويحرم الطافي بلا اختلاف ، بل اتّفاق القوم فيه واف
هو الذي يموت في الماء طفا ، علا عليه لغة ذا قد وفى
كم فيه أيضا من صحاح سندا ، وغيرها معتبرا قد وردا
وعمّت السنّة كالكتاب ، في حرمة الميتة ما في الباب
سوى هنا قد مات في الحظيرة ، أو لا سمعت آنفا نظيره

في أنّه لو اشتبه الطافي وغيره من السموك المحلّلة يحرم
الجميع خلافا للشيخ

إن يشتبه طاف بغير الطافي ، ولم يميّز فمورد الخلاف
فما رآه معظم الأصحاب ، في كلّه وجوب الاجتناب
للشيخ محكيّا عن النهاية ، تحليله الجميع للرواية
في ذلك القاضي له متّفق ، حكاية وهكذا المحقّق
دليلهم فيه الكتاب والنبي ، ومثله بمثله لم يثبت
لأنّه خالفه القانون ، لو سلّم النصّ فلا مظنون
إذ معنا القاعدة المشهورة ، من اجتناب الشبهة المحصورة
مع أيّد كلّ ذاك باشتهار ، فتمّ ذا الحكم بعون الباري
واعجبا من غفلة العماني ، فحلّل الكلّ مع البيان

في حرمة أكل السمك الجلّال حتّى يستبرأ بما سيأتي وبعض فروعه

لا تأكلنّ سمكا جلّالا ، ما كان حال الجلل حلالا
وهو تغذّيه بمحض العذرة ، بما نمى به الرياض فسّره
وغيره كذا على السواء ، حلّهما عاد بالاستبراء
وأصل ذا الحكم بلا خلاف ، إلّا الذي يحكى عن الإسكافي
ومثله يحكى عن الكفاية ، وذاك قول ضعف في الغاية

كم من عموم

كم من عموم أو خصوص قد وفى ، والبسط فيه عن قريب في القفا
ومطلقا ما من خلاف ظهرا ، في أنّ الاستبراء حلّا أثّرا
ومعنى الاستبراء أن يعلفا ، بطاهر في طاهر قد ألفا
خلافهم في مدّة التعليف ، لهذا الاستبراء والتنظيف
قدّرها في السمك المشهور ، باليوم والليلة ذا منصور
والمقنع القانع باليوم إلى ، ليلته لم يعتبر أن تكملا
منشؤه تخالف النصّين ، وما لنا مرجّح في البين
بمقتضى قانون الاستصحاب ، مع عمل من معظم الأصحاب
والأصل أيضا شارط طهر العلف ، وبعضهم في شرطه قد اختلف
إذ قد خلا ما فيه من أخبار ، عمّا سوى الربط والانتظار
وليس فيه شرط إعطاء العلف ، فضلا عن اطهار ما به اعتلف
وغاية الأمر ثبوت الأوّل ، بأيّ شيء يثبت الذي يلي
هذا ولكن أصلنا الذي سلف ، كفى لنا في شرط طهر ذا العلف

في أنّ بيض السمك المحرّم حرام على الأقوى

وبيض كلّ سمك محرّم ، محرّما يكون عند المعظم

بلا خلاف فيه فيما نقلا ، الا عن الحلى فهو حللا
واول القولين عندى اظهر ، لنقل الاجماع الذى يستظهر
نصان ايضا فيه مما وصلا ، جبرهما باوجه قد حصلا
للخصم اصل خص والعموم ، عموم صيد البحر لا يقوم
وبعض اى سمك يحل حل ، والظاهر الاجماع فيه قد حصل
مؤيدات فى المقامين اخر ، ففى الرياض كل ذاك مدخر
محرم بالحل ان يلتبس ، فالخشن الماكول دون الاملس
فلم نجد فى ذاك من خلاف ، وليس غيره دليل واف

القسم الثانى من الاقسام الخمسة البهائم وبيان ما يحل فيها وما يحرم وفيه مسائل منها بيان ما يحل من البهائم

وثانى الاقسام من المطاعم ، ما سميت فى العرف بالبهائم
وباتفاق حل اكل النعم ، من ابل او بقر او غنم
بل من ضرورات ديننا يعد ، سواء المؤمن او من قد جحد
ايا تنا بحلها توافرت ، اخبارنا بطبقة تواترت

فى انه يحل لحم الخيل والبغال والحمير لكن مع الكراهة

الخيل

الخيل والحمير والبغال ، لحومها جميعها حلال
فى الوالدين لا خلاف نظهر ، خلافهم فى الولد بحصر
وحل فى المشتهر المنتخب ، حرمه ابو الصلاح الحلبى
وكم من اجماع لنا قد نقلا ، وكم من النصوص ايضا وصلا
وبنو الخصم وان تعددا ، لكن جذاء ما مضى ما تغمدا
كلهما محامل نقية ، احسنها الحمل على التقية
اذ المفاد مذهب العوام ، نص به جمع من الاعلام
وكان من جملتها الكراهة ، فاتفاق الكل بالرفاهة
واختلفوا فى اكره الامثال ، فى الاشهر الشدة فى البغال
ايده شبهة خلف قد حصل ، والقاض هذا بابيها قد فعل

فى انه يحرم اكل لحوم الحيوانات الجلالة

ويحرم الاكل من الجلالة ، شذ خلاف من يرى احلاله
وهو الذى يحكى عن الاسكافى ، وليس للمبسوط والخلاف
دليلنا ظواهر الاخبار ، وكلها ذوات الاعتبار
خص بها الاصول والعموم ، لو قيل انها هنا يقوم

واعجبا عن صاحب الكفاية ، فوافق الخصم بذى الغواية
لصرفه ظواهر النواهى ، لاجل قانون له كالواهى
اثبت فى الاصول لكن لا اصل له ، وكيفما كان فهم المسئلة
فى الاشهر الجلال لم مفسرة ، بما يخص اكله بالعذرة
غذاؤها عذرة الانسان ، محضا فكم نص بذا البيان
خلافه يحكى عن المبسوط ، لم يجعل المحض من الشروط
وكم اتى بدفعه من الخبر ، مع انه قول يقال قد نذر
واختلفوا فيما له الغذا ، هل زمن لذاك او مقدرا
والحق ان الصدق عرفا يعتبر ، لكن هنا قد شاع اقوال اخر
وكلها خال عن الدليل ، فارجع الى الرياض فى التفصيل

فى انه يزول الجلل ويحل الجلال بان يستبرء وبيان ما يحصل الاستبراء على اختلاف انواع الحيوانات

واى حيوان يصير بالجلل ، محرما من بعد الاستبراء حل
بربطه وبطاو بنوعه العلف ، مما يكون طاهرا كما سلف
اخبارنا بكل ذا منطبقة ، فتاوى الاصحاب به متفقة

وذاك

وذاك فى النوق بالاربعينا ، يوما يصير حاصلا يقينا
ذا الحكم ظاهر بلا خلاف ، خلافهم فى سائر الاصناف
ثلثة تكون اقوال البقر ، والقول بالعشرين فيه المشتهر
وبالثلثين عن الاسكافى ، وهو عن الصدوق ايضا واف
وقد قضى بالاربعين القاضى ، يحكيه كالمبسوط فى الرياض
والاشهر الاقوال عندى منتصر ، لنقل اجماع ونص معتبر
نصوص ايضا لكلا الخصمين ، وهى ذوات شجر والشين
عليك بالرياض والانوار ، ان شئت كشف هذه الاسرار
فى الشاة اقوال تكون اربعة ، تعشيرها ذو شهرة متبعة
قولان للصدوق والاسكافى ، فالاول العشرون عنه واف
وهو بنقص ستة للثانى ، وقال بالسبعة فيها اثنان
القاض والمبسوط فيما قد حكى ، وما لهم وجه عليه نتكى
مع ما لنا من خبر معتبر ، بشهرة وغيرها منتصر
ثلثة تكفيك للدجاجة ، ولم تكن بزائد محتاجة
هذا هو المشهور وهو الاجود ، قوى نص للجميع يعضد

ومن جميع ما دريت ظهرا ، ضعف لما عن زيننا قد صدرا
في طرح الاخبار جميعا اجترى ، بظنون الاستصحاب في الكل جرى
ملتزم لاكثر الامرين ، في كل ما يحتمل القدرين
وهكذا المحكي عن جماعة ، ان قدروا او ايما راى اتباعه
وهو خلاف مقتضى الانصاف ، وداخل في رسم الاعتساف
بل قيل ذا مقالة مستانفة ، اذ لم يكن مفتيه في الطائفة
هب جلل ليس له تقدير ، نوال العرف له جدير
ان لم يبن تقديره بالفتوى ، وهؤلاء اطلقوا في الفتوى

في انه يحل من البهيمة الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير

احل قطعا اكل صيد الوحش ، من جبلي بقر او كبش
والظبي والحمار واليحمور ، في اوليها حسب ذا ماثور
وكلها نقلا بلا اختلاف ، وكم من العموم فيها واف
ما اتحد اليحمور والحمار ، فرقهما نوره الانوار
لا يكره اللحم من الحمار ، وحيثه كذاك في الاخبار

ولم اجد

ولم اجد للكره من دليل ، وان به مقالة القليل
في تركه نص بالافضلية ، وليس ذا للكره ذا السوية

في انه يحرم اكل كل ما له ناب وهو ما يفترس

واي حيوان له ناب منع ، عن اكله والخلف عنه مرتفع
بل مجمع عليه نقلا بل حصل ، وكم من النص به ايضا وصل
والناب ضرس ههنا قد عهدا ، فجار بالحيوان منه وعدا
مفترس والافتراس ان يدق ، من الذي يغلبه عظم العنق
سواء القوي كالاسود ، والذئب والنمور والفهود
او الضعيف كبنات اوى ، او الثعالب الكل فيه ساوى
وحرموا اشباه ذات ناب ، كضب او ارنب او سنجاب
ونحوها من اضرب مفصلة ، في كتب منشورة مطولة

في بيان حرمة الحشار بانواعها وهي ما يسكن الارض

وتحرم الحشار كالفيران ، والنمل واليربوع والجرذان
وتلك ما في الارض كان سكنا ، لم يشرب الماء له عنه الغنا
ليس هنا مجال بسط الامثلة ، وبسطها في الكتب المفصلة

واصل ذا الحكم بلا اختلاف ، بل نقل الاجماع كثير واف
وحرمة البعض خصوصا وارده ، وبعضها باوجه عديده
وقوله سبحانه قل لا اجد ، موجه باوجه ذي تجد

القسم الثالث في الطيور وما يحل منها او يحرم

وثالث الاقسام في الطيور ، من البراري كن والبحور
فاي طير من سباع وهو ما ، كان له المخلب فهو حرما
مخلبه ظفر معقف عدا ، به على طير له صيدا غدا
سواء القوي كالعقاب ، والصقر والبازي والاخر
او الضعيف منه في انبعاث ، طير اكمثل النسر والبغاث
نص عموما منع ذي السباع ، بمنعها تظافر الاجماع

في حرمة الغراب مطلقا من زاغ او غداف او غيرهما

قد كثر الخلاف في الغراب ، حرمه جمع من الاصحاب
لا فرق بين الزاغ والغداف ، وما سواهما من الاصناف
ومطلقا حلله النهاية ، وهكذا القاضي على الحكاية
وسالك اثرهما في النافع ، وما وجدنا اثرهم من تابع

وفصل

وفصل الحلي في السرائر ، محلل في الزاغ دون الشائع
واغرب اللمعة فالتفصيل ، اما الغداف فله التحليل
مردد في الزاغ وهو جزما ، بان ما عداهما قد حرما
واول الاقوال له منصور ، وهو الذي ما بيننا مشهور
وكره ما احله الخصوم ، لعله ما بينهم مجزوم
ومنشؤ الخلاف في كليهما ، تعارض يوجد في الاخبار
وما اصطفينا سندا اصح ، والمنع في عمومه صريح
مؤيد باوجه عديدة ، لو لم تكن محجة سديدة
خصومنا ايضا لهم نصوص ، كل باي جهة منقوص
ويسلك الحلي فيما اصله ، واصله في اصله لا اصل له
مدتبي اللمعة فيما انفردا ، وما له عن اصله ما اسندا

في انه يحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما لا قانصة له ولا حوصلة ولا صيصية مع بعض فروع اخر

واي طير غالب الصفيف ، صفيفه اكثر من دفيف
فهو حرام مطلقا بريا ، يكون هذا الطير او بحريا

صَفِيفُهُ بَسْطُ الجَنَاحَيْنِ وَمَا ، تَحَرُّكٌ فِي الطَّيَرَانِ لَهُمَا
دَفِيفُهُ عَكْسٌ هُمَا ضِدَّانِ ، فَعِنْدَ مَا طَارَ يُحَرِّكَانِ
كَذَاكَ مَا قَانِصَةٌ لَمْ تُلْفَ لَهُ ، وَفِيهِ لَا صِيصِيَةٌ لَا حَوْصَلَهْ
فَمَا خَلَى عَنْ كُلِّهَا قَدْ حَرُمَا ، تَغْيِيرُ كُلٍّ فِي الرِّيَاضِ رُسِمَا
تَوْضِيحُهُ يُطْلَبُ مِنْ أَنْوَارِ ، وَفَّقَنِي الرَّبُّ الكَرِيمُ البَارِي
وَكُلُّهَا كَانَ بِلَا خِلَافِ ، بَلْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عِدَّةٌ أَوَافِ
وَكَمْ مِنَ النُّصُوصِ فِيهَا يُؤْثَرُ ، إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ أَوْ مُعْتَبَرُ
ثُمَّ هُنَا كَمْ كَانَ مِنْ فُرُوعِ ، فَلِلْفَقِيهِ البَسْطُ فِيهَا وَعِي
هَلْ يُكْتَفَى بِالبَعْضِ فِي الإِبَاحَهْ ، فَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِهِ بِالرَّاحَهْ
وَثُلَّةٌ قَدْ أَظْهَرُوا الكِفَايَهْ ، بَلْ لَا أَرَى خِلَافًا وَلَوْ حِكَايَهْ
وَهُوَ الَّذِي لَاحَ مِنَ الأَخْبَارِ ، حَرِيٌّ إِنْ سِرْنَا بِالِاخْتِيَارِ
ثُمَّ العَلَامَاتُ الثَّلَاثُ الأُخْرَى ، فِي جَهْلِ نَحْوِ الطَّيَرَانِ سَائِرَهْ
بِلَا كَلَامٍ ثُمَّ هَلْ تَمَامُ ، بِدُونِهِ مُطْلَقًا أَعْلَامُ
وَجْهَانِ قَائِمَانِ لِلأَحْبَارِ ، فِي بَعْضِهَا بِالأَوَّلِ الإِشْعَارُ
وَقِيلَ إِنَّ القَائِلَ بِهِ يُرَى ، وَنَحْنُ ذَا القَائِلَ بَعْدُ لَا نَرَى

بل ثلة

بَلْ ثُلَّةٌ نَصَّتْ عَلَى التَّلَازُمِ ، وَالِاحْتِيَاطُ شِيمَةٌ لِلحَازِمِ
وَهَكَذَا الحَائِطُ نِعْمَ المُؤْتَلِفْ ، مَعَ التَّنَاقِي حَيْثُمَا صَفَّ وَدَفْ
هَذَا إِذَا لَمْ يَكُ فِي المَقَامِ ، مِنْ عِلْمِ الحِلِّ أَوِ الحَرَامِ
وَمَعَهُ يُتْبَعُ ذَاكَ العِلْمُ ، بِطِبْقِهِ يَحِلُّ أَوْ يَحْرُمُ
بِشَرْطِ أَنْ يَخْلُو عَنْ مُعَارِضٍ لَهُ ، وَمَعَهُ لِلحَائِطِ خَيْرُ نَاهِضٍ
هَذَا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّلَازُمُ ، وَمَعَهُ فَالفَرْضُ أَمْرٌ عَادِمُ

فِي بَيَانِ الطُّيُورِ شَيْءٌ نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِهَا أَوْ تَحْلِيلِهَا أَوْ أُجْمِعَ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوِ اخْتُلِفَ فِيهِ فَتْوًى أَوْ نَصًّا وَبَيَانِ الحَقِّ فِي الجَمِيعِ حُرْمَةً أَوْ حِلًّا مَعَ الكَرَاهَةِ أَوْ بِدُونِهَا مِنْهَا الخُفَّاشُ وَالطَّاوُسُ

وَيَحْرُمُ الخُفَّاشُ وَالطَّاوُسُ ، إِجْمَاعُنَا بِطِبْقِهِ مَأْنُوسُ
كِلَاهُمَا مِنَ المُسُوخِ جُعِلَا ، وَحُرْمَةُ المُسُوخِ مِمَّا قَدْ جَلَا
وَالنَّصُّ فِي الطَّاوُسِ أَيْضًا قَدْ وَرَدْ ، مُنْجَبِرٌ لَوْ كَانَ وَهْنٌ فِي السَّنَدْ

فِي بَيَانِ حِلِّيَّةِ الخُطَّافِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ زُوَّارُ الهِنْدِ وَعُصْفُورُ الجَنَّةِ وَبِالفَارِسِيَّةِ پرستك

كَمْ قَامَ مِنْ مَعْرَكَةِ الخِلَافِ ، فِي الحِلِّ وَالحُرْمَةِ لِلخُطَّافِ

فَبَيْنَ مَنْ حَرَّمَ كَالنِّهَايَهْ ، وَالقَاضِ وَالحِلِّيِّ بِالحِكَايَهْ
تَحْلِيلُهُ عَنْ ظَاهِرِ المُفِيدِ ، وَلَيْسَ ذَا لِلعَبْدِ بِالبَعِيدِ
وَهُوَ عَنِ الأَوَاخِرِ قَدْ حُكِيَا ، كَالآلِ إِلَى التَّحْرِيرِ وَقْفًا بِيَا
دَلِيلُنَا الأُصُولُ وَالعُمُومُ ، عُمُومُ ذَكَيْتُمْ هُنَا يَقُومُ
وَهَكَذَا القَانُونُ مِنْ دَفٍّ وَصَفْ ، يَغْلِبُ فِي الخُطَّافِ بِاليَقِينِ حِلّ
وَكَمْ بِهِ أَيْضًا نُصُوصٌ قَدْ وَرَدْ ، ذَا صَحِيحٌ أَوْ ذَا العِيَانُ فِي السَّنَدْ
نَصُّ الخُصُوصِ ذُو اللِّيَا وَالَّتِي ، قِبَالَ مَا سَمِعْتُمْ لَمْ تَثْبُتِ
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ الَّذِي قَدِ ادَّعَى ، بَعْضٌ فَجِدٌّ وَالشُّهْرَةُ لَنْ تُسْمَعَا
ثُمَّ عَلَى مُخْتَارِنَا الكَرَاهَهْ ، لِأَجْلِ مَا لِلخَصْمِ بِالرَّفَاهَهْ

فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الفَاخِتَةُ وَالقُبَّرَةُ وَالهُدْهُدُ وَالشِّقِرَّاقُ وَالصُّرَدُ وَالصُّوَامُ

وَيُكْرَهُ الفَاخِتَةُ وَالقُبَّرَهْ ، بِلَا خِلَافٍ قِيلَ وَالمُعْتَبَرَهْ
حِلُّهُمَا بِكَثْرَةِ الدَّفِيفِ ، بَلْ فِيهِمَا لَمْ يُرَ مِنْ صَفِيفِ
وَالأَوَّلُ المَشُومُ وَالثَّانِي سُعِدْ ، فَفِي النُّصُوصِ كُلُّ ذَا مِمَّا يَرِدْ
كَرَاهَةُ الهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ ، نَصَّ بِهَا جَمْعٌ مِنَ الأَعْيَانِ

كذلك

كَذَاكَ فِي الصُّوَامِ وَالشِّقِرَّاقِ ، لُغَاتُهُ خَمْسٌ بِلَا إِغْرَاقِ
أَوْ ذَاتُهُ كَغَيْرِهِ وَمَا صَدَقْ ، فِي كُلِّهَا أَنْوَارُ بِهَا نَطَقْ
فَتْوًى كَفَتْ لِلكُلِّ بِالرَّفَاهَهْ ، لَوْ لَمْ تُفِدْ نُصُوصُهَا الكَرَاهَهْ
فِي حِلِّهَا لَمْ يُلْفَ مِنْ إِنْكَارٍ ، مَعَ اتِّصَافِ الكُلِّ بِالمِعْيَارِ

فِي أَنَّ الطَّيْرَ الجَلَّالَ حَرَامٌ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ وَبَيَانِ اسْتِبْرَاءِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ

إِنْ كَانَ طَيْرًا أَصْلُهُ حَلَالًا ، ثُمَّ غَدَا بِمَا مَضَى جَلَّالَا
فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلَا اسْتِبْرَاءِ ، فِي الأَشْهَرِ الأَقْوَى مِنَ الآرَاءِ
مِنْ بَعْدِ الِاسْتِبْرَاءِ ذَاكَ الطَّيْرُ حَلّ ، وَمُجْمَلُ الأَحْكَامِ فِيمَا مَرَّ حَلّ
وَمُدَّةُ اسْتِبْرَائِهِ مُحْتَاجَهْ ، ثَلَاثَةٌ تَكُونُ فِي الدَّجَاجَهْ
وَخَمْسَةٌ فِي بَطَّةٍ مُحَقَّقَهْ ، وَشِبْهُ ذَيْنِ بِهِمَا قَدْ أَلْحَقَهْ
جَمَاعَةٌ وَهُوَ بِلَا دَلِيلِ ، مَا لِلرِّيَاضِ فِيهِ لِلتَّعْلِيلِ
فَحُكْمُ مَا لَا نَصَّ فِيهِ فِيهِ ، فَالعُرْفُ فِي قَضَائِهِ وَافِيهِ

فِي حُرْمَةِ الزَّنَابِيرِ وَالذُّبَابِ وَالبَقِّ وَالبَرْغُوثِ مِمَّا يَطِيرُ

وَيَحْرُمُ الزُّنْبُورُ فِي ذَا البَابِ ، كَالبَقِّ وَالبَرْغُوثِ وَالذُّبَابِ

خبائث كلا بلا تأمل ، وبعضها مسخ كمثل الاول
وانثر اللحام كان طفقا ، كذاك في اخبارنا قد وصفا

في ان بعض ما لا يؤكل لحمه حرام وبعض ما يؤكل لحمه حلال مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه ويترك ما اتفق

وبعض ما لا يؤكل لا يؤكل ، وبعض ما نأكله يحلل
كلاهما باتا من النصوص ، نوعين من عموم او خصوص
وفيهما نقل اتفاق يوثق ، عن ثلة منصوص او مستطهر
ان تشتبه بعض ببعض فعرف ، يحرم ذو التدوير دون المختلف

في ان الحيوان اذا شرب لا نجسا لم يحرم منه شيء لكن وجب غسل ما في جوفه وكذا اذا اكل العذرة ولم يكن جلالا

ان نجس الابوال الحيوان شرب ، فغسل ما في جوفه مما يجب
من بعد ان نغسله منه اكلا ، وكل شيء منه بالاجماع حل
في ذلك الاجماع الينا نقلا ، ولاح من نص الينا وصلا
وغسل ما في جوفه تضمنا ، نفي الخلاف فيه ايضا بيننا
مشترك ايضا لحكم العذره ، لمثل ما في البول كان ذكره

في شربه

في شربه من لبن الخنزير ، مع ما مضى نوع من التغيير
ومثله الخمر ولما ان ندر ، بلواهما اهملت في ذا المختصر

القسم الرابع في بيان حكم الجامدات حلا وحرمة وهي خمسة منها الميتة

ورابع الاقسام في الجوامد ، ولم يكن عن خمسة بزائد
الاول الميتة وهو ان زهق ، روح من الحيوان لا كيف اتفق
بل لم يكن زهوقه بالتذكية ، ثم ان كل ميتة بالتسوية
من التي تذكيته لم تقبل ، او قبلت لكن بها لم تفعل
وصدر الاية بالتحريم ، لمطلق الميتة بالتعميم
وهكذا سنتنا موفوره ، وفيه اجماع بل الضروره

في ان الاجزاء المبانة من الحيوان التي فيها الحيوة بحكم ميتة

واي جزء منه ذو حيوة ، ان بان منه كان كالميتات
بلا خلاف فيه بل قد اجمعا ، كما عن الغنية ذاك سمعا
وكم اتى فيه من النصوص ، دلت على ذا الحكم بالخصوص

في انه يحرم الانتفاع من الميتة مطلقا اكلا كان او غيره

لا تنتفع من ميتة اذ قد حرم ، وجوه الانتفاع ذا الحكم نعم
فسو في ذا الباب اي مارب ، حتى بغير مطعم او مشرب
هذا هو المشهور بين الطائفة ، بل لم اجد ما بيننا من خالفه
الا من الشيخ وفي النهاية ، يجوز بجلدها السقاية
يعني لغير الشرب والطهارة ، بل ذو دعر بسقير او اشجار
وفاقه عن ثلة قد سمعا ، وهو عن الصدوق يعني المقنعا
وما هو المشهور عندي احرى ، وكم اتى به نصوص تترى
وزيننا اجماعنا قد اظهره ، نص به اللمعة وهو فرقه
روايته لخصمنا وفيه ، مهجورة محملها التقية

في انه يستثنى من حكم الميتة اجزاؤها التي لا تحلها الحيوة ان كان طاهرا حال الحيوة وبيان اعدادها

ما لا يرى روحا من الاجزاء ، من ميتة حلت بلا امراء
بعشرة تداولت في العد ، وبعضهم في عدها يعدي
وتلك شعر ثم صوف ووبر ، والريش كل مع جز اظهر

والقرن

والقرن والعظم مع الاسنان ، وظلف اصناف من الحيوان
اريد في الجميع بالتحليل ، اعمالها والاكل بالتفصيل
لم يكن المضر بالمطعوم ، لا غيره للاصل والعموم
بل ربما يعد في الظواهر ، من مطلق النصوص والعبائر
تاسعها بيض بشرط الاكتسا ، قشرا على اعلاه صلبا لبسا
عاشرها انفحة كرش الحمل ، قول به وقيل ما فيه دخل
وهكذا الجدي والاحتياط ، ان يترك المحيط لا المحاط
لانه متفق عليه ، كما اشار بيننا اليه
والاصل في استثناء هذي العشرة ، من بعد اجماع عديد ذكره
كذ بيننا تظافر النصوص ، في الكل او في البعض بالخصوص
ان مطلق النص احل البيضا ، لكن له مقيدات ايضا ٢

في بيان ان لبن الميتة حلال على المشهور خلافا لبعضهم

في لبن الميتة للاعيان ، تخالف وخالف النصان
وكان نص الحل فيه لا زكى ، مشتهر به وفاق يحكى
والقول بالحرمة للشرائع ، وهكذا اشتهر في النافع

وبعض من يسبقه أو يلحق ، ونصهم على وجوه قد محق
قياسهم لو سلمت كبراه ، كيف مع النص ترى مجراه
هنا كلام ذيله طويل ، وينبذ البلوى فلا تطيل

ومن الجوامد المحرمة ما يحرم من الذبيحة

يحرم أشياء من الذبيحة ، فخمسة حرمتها صريحة
وفيها الإجماع عديدا أو أتى ، وعشرة في معرض الخلاف
ونحن نأتي أولا بالأول ، وبعدها نأتيك بالتي تلي
أولها القضيب ثم الثاني ، البيضتان تان الأنثيان
ثم الطحال ثم فرث ودم ، فأكل هذي باتفاق يحرم
لا تبتئس من نادر إن أهملا ، في نادر بأوجه قد أولا
والكل بالنصوص زد أثاثه ، لبعضها زيادة الخباثة

في بيان العشرة المختلف فيها مما يحرم من الذبيحة

العشرة الأخرى هي المثانة ، وتلك للبول غدت مكانه
مشيمة للولد فيها المقر ، مرارة في العرف معناها ظهر
والفرج قد زاد فيه الحياء ، خامسها قيل له العلباء

معناه

معناه الاثنان من الأعصاب ، مداعر بضين من الرقاب
ومنتهى مدهما عجب الذنب ، هذا على الخلاف فيه مجتنب
ثم النخاع واقع في المعركة ، وفاؤه مثلث بالحركة
أبيض خيط كان في الفقار ، للظهر في أوسطها ذا جار
عظامها في سلكه تنتظم ، بدونه الحيوان فالوا يعدم
زاد فيه في اللغة الوتين ، دل به كتابنا المبين
سابعها سمي بالأشاجع ، أو ذاتها الأصول للأصابع
هذا هو المراد في الإنسان ، وغيره المراد في الحيوان
فما هو المراد في ذا الباب ، ما جاور الظلف من الأعصاب
ثامنها إنسانة في العين ، في حل عين العين ما من مين
في وسط الدماغ مخ واقع ، ذا خرزة الدماغ وهو التاسع
شبيه دود لونه تغايرا ، لسائر ما معه تجاورا
ومثل لون الغبرة تمصر ، مقدر قدر ابقدر الحمص
والعاشر الغدة والجمع الغدد ، في شحم أو لحم بها تم العدد
مختارنا كأشهر الآراء ، تحريم كل هذه الأشياء

في بعضها الإجماع منا قد نقل ، بعض الفحول كالثلاثة الأول
في غيرها آخر أيضا ادعى ، فبانتفاء الفرق ثم المدعى
في حلها النصوص أيضا نرى ، والمنع أيضا أحوط وأحرى

في أنه يكره أكل الكلا وأذنا القلب والعروق

ويكره الكلا بضم الكاف ، وأذنا القلب بلا اختلاف
وهكذا العروق والجميع حل ، بلا اختلاف عن عديد ذا وصل
وما من المنع هنا قد وصلا ، بأوجه بالكره كان حملا

ومن الجوامد المحرمة الأعيان النجسة وكذا المتنجسات حتى العجين بالماء النجس بعد خبزه

من جملة الجوامد المحذرة ، عين النجاسات ومنها العذرة
وفضلة في حكمها بها فرق ، أريد منها كل جزء نجس
قطعا بإجماعنا قد حصلا ، بل من ضروريات نا تحصلا
بطبقة الأخبار قد توفرت ، بل قد يقال أنها تواترت
وكم هنا متمم الأثاث ، من غيرها كحرمة الأخباث
وكل جامد من الأنجاس ، ولو لعارض بذا القياس

حتى عجين

حتى عجين ماؤه تنجسا ، ولو بخبز كله قد يبسا
فهو حرام بعد لم يطهر ، بمحض ذاك في الصحيح الأشهر
بل مجمع لمعظم الأحبار ، ممن عدا الشيخ في الاستبصار
كذاك موضع من النهاية ، بمقتضى اثنين من رواية
أصولنا الحجة للمختار ، نصوصنا في غاية اعتبار
ونبوء الخصم وإن كان اعتبر ، لكن يكون مستقرا في هجر
وكم به وجوه الاعتراض ، راجع إلى الأنوار والرياض

ومن الجوامد المحرمة الطين إلا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء

الطين في الجوامد المحرمة ، أكله حرمتها مسلمة
إجماعنا نقلا على التواتر ، وهكذا الأخبار في التواتر
وبعضها في غاية التحذير ، من كونه كاللحم للخنزير
ومن به يموت لا أصلي ، عليه ذا لغاية التقلي
وظاهر بعيد في الكبائر ، لأجل ما سمعت والنظائر
لا فرق بين الطين والتراب ، في ظاهر الأخبار والأصحاب
في الأرض كلا ذاك إنما جاء ، أجزاؤها رمال أو أحجار

والحكم الطين

جواز الاستشفا بطين القبر ، قبر الحسين بن اجود الصبر
وكم من الاجماع فيه نقلا ، وكم من النص به قد وصلا
ليس الجواز بالدعا مشروطا ، وغيره مما اتى مشروطا
في ضمن نادر من الاخبار ، وهو في الاسناد بلا اعتبار
ومثله هناك كيف اوتي ، مع مطلق النصوص والفتاوي
بل قيل لا عامل باشتراطه ، هب ذاك للفضل والاحتياط
كسائر الشروط في ذا الباب ، مسطورة في كتب الآداب
وما هو المجمع للآراء ، شرطية الشرب للاستشفاء
لا غير كالافطار يوم الفطر ، وما سواه لعموم الحظر
وما من النص به قد وردا ، فنادر مع انه ان سندا

في انه لا يجوز ان يتجاوز في الاستشفاء بالتربة عن مقدار الحمصة

ومنتهى الرخصة قدر الحمصة ، في التربة ما من حجر رخصه
ونص مصباح بذا التقدير ، ايد الفتوى من الكثير
في النص ان التربة عنها مثل ، لو اكل اللحوم منا والدما
ناهيك اصل الحرمة فليقتصر ، بقدر ما يعهد وهو ذا القدر

قوله نادر هو رواية الشيخ في المصباح منه سلمه الله

قوله وما سواه … الاجماع … او يطلق النبت والمراد التبرع عن بعضهم في التعبير كما عن الشيخ في المصباح وبعض الروايات فانه لا يخالف للاجماع مع مخالفته للاصل فلا يجبر منه سلمه الله

وهكذا

وهكذا في الحمصات اقتصرا ، بما هو الاوسط لا ما ندرا

في ان القدر المتيقن من التربة المقدسة المرخص فيها ما يؤخذ من القبر الشريف او ما جاوره عرفا وهو الى حد سبعين

ثم لذا الجوهر اين المعدن ، وقبره الشريف اين ايقن
وهكذا اطراف المجاورة ، ما بين سبعين ذراعا دائرة
وهذه المسافة اليسيرة ، فما ادعى الزائد ما فيها اليسيرة
نص به لكن ضعيف في السند ، يصلح للتائيد لا للمستند

في ان ما جاوز عن السبعين ذراعا من اربعة فراسخ وغيرها مما ورد به الروايات يشكل الحكم فيه الا ان يوضع على القبر و يؤخذ منه

ما زاد عما مر فهو اشكلا ، وان يكن نص به قد وصلا
كمثل نص قد اتى في الاربعة ، من فرسخ ونحوه هب وضعه
في قبره الشريف ثم اخذا ، ليس بعيدا ان نقل ذا انفذا
في اخذه الدعاء بعض شرطا ، لا شك انه يكون احوطا

في ان من الجوامد المحرمة السموم القاتلة والاشياء الضارة

من جملة الجوامد السموم ، تحريمها شرعا هو المعلوم

ومثل ما كانت سموما قاتلة ، ما يستضر من يكون اكله
وما بعا يكون او ما يحمد ، فالحكم في الجميع قطعا يطرد
من دون فرق بين ذي الاصناف ، لا ضرر بنا النص واف
كثير شيء اكله ان يقتل ، قليله حل كشحم الحنظل
ذا الحكم في الخليط ايضا جا ، فالمنع دائر مع الاضرار

القسم الخامس في المايعات المحرمة وهي ايضا خمسة اولها الخمر و اخواتها

وما يعات حرمت في الباب ، خمسة ايضا على الحساب
اولها الخمور بالضرورة ، اياتنا في منعها موفورة
تواتر الاخبار قطعا فيها ، حرمتها شددها تلفيها
اني لعمري ما رايت امرا ، مهددا كما رايت الخمرا
والخمر ليست ههنا منحصرة ، بل عم كل المايعات المسكرة
فكلها محرم فليجتنب ، وان يكن مما عدا ماء العنب
كمثل بتع اعملوه من عسل ، كذاك مزر من شعير قد حصل
قيل عن الذرة ذا معمول ، كذاك في الروضة ذا منقول
وفيه ما يعصر من شعير ، والجعة الاسم لذا العصير

قوله وما يعات حرمت بحملة … والا فلا وجه للواو في خمسة منه سلمه الله

… منه سلمه الله

البتع بكسر الموحدة ثم سكون المثناة من فوق وقد تفتح الثانية والمزر بالزاي المعجمة الساكنة بعد الميم المكسورة في آخره راء مهملة وفي المجمع انه ماخوذ من الذرة منه سلمه الله العالي

واعملوا

واعملوا النقيع من زبيب ، وللنبيذ التمر ما حبيب
كذا من الروضة مما سمعا ، ان للفضيخ التمر والبسر معا

في ان ما يسكر كثيره يحرم قليله

وما يعا اسكره كثيره ، محرم في ذاته يسيره
بعين ذا المضمون كم نص وصل ، وان الاستهلاك فيه ما احل
ايضا به النصوص مما كثرا ، نقل الخلاف فيه ايضا اثرا

في بيان حرمة الفقاع وانه بحكم الخمر

وملحق بالمسكر الفقاع ، بطبقة تحصل الاجماع
وان يكن خلوا عن الاسكار ، لا فرق في التقليل والاكثار
وصدق الاسم اجعل له مدارا ، وبعضهم مع غليان دارا

في ان العصير العنبي اذا غلا يحرم قبل ذهاب ثلثيه

حرام ان يغلي العصير العنبي ، مقدار ثلثيه متى لم يذهب
وكم من اجماع به قد حكيا ، وكم من النص به قد رويا
وما عدا اصحاح ذي النصوص ، عن اعتبار ليس بالمنقوص
لا فرق فيما لو غلا بالنار ، وغيرها البعض ذي الاخبار

نصّ به جمعٌ من الاكابرِ ، مطلقةً بقيّةُ العبائرِ
وهكذا في جانب الذّهابِ ، ذا مذهبٌ لاكثر الاصحابِ
لكن عن التحريرِ انْ فرقاً عرفْ ، مشترطاً للنّارِ في هذا الطرفْ
ولو لا الاطباقُ من الاصحابِ ، بمثله قلنا للاستصحابِ
والاحتياطُ احسنُ المهاربِ ، فراعِهِ في جملة المآربِ

في بيان حلّ العصير التمري والزبيبي على الاشهر الاقوى وان غلا ما لم يبلغ الى الشدّة المسكرة

حلّ عصيرِ التمرِ والزّبيبِ ، وانْ غلا المشهورُ بالحبيبِ
بلا اشتدادٍ موجبِ الاسكارِ ، محرّمٌ اذن بلا انكارِ
والخطبُ في التمريّ كان اسهلا ، اذ لا خلافَ فيه فيما نقلا
لا وقع في تردّد الشرائعِ ، عادته كسائر المواضعِ
وبعد بالحلّ اتى تصريحا ، بدروا بسبق الخلفِ لا تلويحا
اذ جاز ذا بمحض الاحتمالِ ، ولم يكن من جهة الاقوالِ
دليلنا مع نقل لا اختلافِ ، مؤيّداً بالاشتهار الوافِ
اصولنا مع العمومات على ، اباحة الاشياء كلّاً مجملا

ولم اجد

ولم اجد لشبهة الانكارِ ، الّا موثّقين من عمّارِ
دلالةُ ذو اللتيّا والتي ، بمثلها ما ههنا كمثبتِ
يبقى عصيرٌ اصله الزّبيبُ ، خلافهم في حكمه شبيبُ
وحلّه في البين قولٌ فاشٍ ، لبعضهم عن حلّه التحاشي
لنحصيرٍ لو لم يكن معلوما ، فمجملاً كان هنا مجزوما
اخبرنا اجمع على الاجمالِ ، قالوا وقيل ليس بالحلالِ
بل ربّما كان من الكلينى ، مستظهراً ولفظه في البينِ
وهكذا الاخبار فيه وافرة ، يقال في التحريم كلٌّ ظاهرة
وفي الرياض يستنكر الظهورا ، قد بذل الجهد هنا موفورا
ومعه انوار ذا المرتاضِ ، منهجه جارٍ على التراضي
لي وله المشي على الاشكالِ ، والاحتياط مهرب الابطالِ
لكن زبيبٌ يجعل في القدرِ ، اشكاله ليس بهذا القدرِ
اذ منكرٌ صدق العصير فيه ، ونصّ منعٍ لم يكن وافيه
وان يكن نصٌّ ففي الضعف انغمر ، وان يكن منعٌ فقطعاً اشتهر
والتمر مطبوخاً بلا اشكالِ ، فانّه احلّ من حلالِ

الثاني من المايعات المحرمة الدم

من جملة المحرّمات المايعه ، الدّم مسفوحاً بلا منازعه
وكم من اجماعٍ به قد نقلا ، بل ذاك قطعاً فيه ممّا حصلا
وكم من الآيات فيه قد نزل ، وكم من الاخبار فيه قد وصل
في بعضها ايراثه داء الكلب ، وقلبه قسيّ ورحمه سلب
وفيه توليد الماء اصفر ، ومورثٌ في الفم ريح البخر

في بيان حلية الدم المتخلف في الذبيحة الماكول لحمها

اي دم خلفه المذبوح ، فهو حلالٌ يحرم المسفوح
اعني دماً نفذ من الذباحة ، وبعد ما يبقى له الاباحة
مفهوم قيدٍ ههنا اتاكا ، والاصل حلّ ما وراء ذاكا
وهكذا لزوم عسرٍ وحرج ، من اللحوم الدّم دائماً خرج
وان يصر مغتسلاً مرّات ، وكم بحلّه من اجماعات

في انّ دم السمك حلال لا مثل الضفدع والقراد

ما بينهم حلّ دم السموك ، كانّه لم يك بالمشكوك
بل بعضهم يشير بالاجماع ، وعاد لا بدّ من سماع

والاصل

والاصل والعموم والمفهوم ، جميعها بحلّه مرسوم
فلم نكن مضيّعاً اثاثه ، عموم تحريم لذي الخباثه
مع شكّنا في ذا الموضوع ، شموله لم يك بالمسموع
نحو دم الضفدع قطعاً ذا العمّ ، كان له الحرمة في لحمٍ ودم
بل قيل ذا المعظم الاصحاب ، بل ليس ذا خلف ولا ارتياب
لا يعبؤا اذن بما قد فهما ، من قيد مسفوحٍ لخبثٍ عمّما
من اجل ذا عن بيننا اصل الدّم ، كان له خباثة فليحرم

في بيان ان العلقة حرام مطلقا وانها هل نجس مطلقا ام لا

اصحابنا يحرّمون العلقة ، من دون تخصيص لها بل مطلقة
وان تكن حاصلة في البيضة ، وباضها الذي يحلّوا بيضه
ولم نجد في ذاك من حديث ، عمدته التحريم للخبيث
خلافهم في الحكم بالنجاسة ، فثلّة منهم بنوا اساسه
وكم مشوا باثر شيخ الطائفة ، من فئة لا حقة وسالفة
راسهم الناقل للوفاق ، وهو مع الاصل ذو الارتفاق
مال الى تطهيرها فحلّان ، شهيدنا الاول وابن الثاني

غيرهما ايضا به قد ينسب ، واول القولين عندي انسب
لما مضى وليس للخصوم ، شيء سوى الاصول والعموم
جوابهم يعلم مما قد سلف ، والاحتياط معنا فقد كشف
وهل يكون البيض كالانسان ، لا فرق ظاهرا هما سيان

في انه اذا وقع قليل من الدم في القدر وهي تغلي لم يطهر وان ذهب الدم بالغليان على الاشهر الاقوى

وان يقع في القدر قدر من دم ، تغلي فلم يطهر وان يعدم
ما يعد للطهر غير قابل ، لا غير كاللحم والتوابل
يغسلها من ان شاء اكلا ، في اشهر القولين وهو المتكل
والخلف للمفيد ثم الديلم ، وشيخنا ورابعا لم اعلم
ولكن التقييد بالقليل ، منحصر في شيخنا الجليل
اما على المختار فالكمان ، كلاهما فيما مضى سيان
ثم لنا اصولنا القويمة ، وايدت بالشهرة العظيمة
وللخصوم اثنان من اخبار ، غير مكافئين في المضمار
وان ترد توضيح ذي الاطوار ، فهاك من الرياض والانوار

الثالث من المايعات

الثالث من المايعات المحرمة كل مايع لاقى نجسا فهو نجس الا ما استثنى وحرام شربه

وما يعي نجاسة يلاقي ، محرم قطعا على الاطلاق
لانه نجس بالتلاقي ، والنجس الحرام بالوفاق
والاول القابل للتخصيص ، لكنه دار مع التنصيص
ونحوه من دون ذا قد اجمعا ، فهكذا من الرياض استمعا
لا فرق بين اضرب الانجاس ، من خمر او ميتة او من ناس
ونص في الذمي ان كان غسل ، يده جاز معه اذا اكل
وعادم قائله او كالعدم ، على وجوه ما له هنا قدم
نحمله باوجه معدودة ، ككون ذا الماكول ذا جمودة
لظن كون يده ذات القذر ، فينفر الطبع بغسلها امر

في انه لو وقع النجاسة في جامد متاثر في الجملة القى ما يكتنف النجاسة وحل ما عدا

نجاسة في جامد ان تقع ، القى ما ينجس من ذا الموضع
وحل غير موضع التلاقي ، بمقتضى الصحاح والوفاق

وضابط الجمود ان لو صبا ، فلم يصر عن الانا منصبا
اياك والتضييع بالتمام ، بمحض ما سمعت للطعام
نصوصنا بعين ذا المفاد ، لا شرع في تضرر العباد

الرابع من كل مايعات المحرمة الابوال الا ابوال الابل للاستشفاء

من مايعات ليس بالحلال ، جميع ما كان من الابوال
في بعضها اجماعنا محصل ، وذاك في ابوال ما لا يوكل
وهكذا تلك من الانجاس ، تحرم الانجاس بلا التباس
خبائث ضرورة مجموعا ، وكنت عن جميعها ممنوعا
واختلفوا في بول ما قد اكلا ، تحريمه عن ثلة قد وصلا
وثلة اخرى له محللة ، بل بعضهم اجماعنا قد نقله
واول القولين احرى بالرضا ، لاخر الوجوه فيما قد مضى
كذاك اولوية المثانة ، دليلنا في غاية المتانة
واستثني الابوال للابال ، فجاز الاستشفا بذي الابوال

الخامس البان الحيوانات المحرمة وما اكره لحمه يكره لبنه

والحكم في الالبان كاللحوم ، في الحل والحرمة للعموم

فكلما

فكلما يحرم لحما يحرم ، البانها فشربه محرم
كلبوة او ذئبة او هرة ، محرم البانها بالمرة
وهكذا الاجماع فيه قد حكي ، فنحن عن خبرة بعض نشتكي
مقدس القوم وذي الكفاية ، فاغفلا الاجماع والرواية
وهكذا مكروهة الالبان ، مكروهة اللحوم كالاتان
حجته ايضا تكون واضحة ، مع كونه في معرض المسامحة

في نبذ من الاحكام المهمة وفيه مسائل منها انه لا يجوز اكل مال الغير بغير اذنه ورخص الاكل من بيوت تضمنتها الاية وفي طي الاشارة الى الحكم المادة وتفصيله في مباحث التجارة

ولا يجوز الاكل للانسان ، من مال غيره بلا استيذان
ذا المال حيث كان مما يحترم ، ولو من الكفار من اهل الذمم
مجمعة بطبقة الاصحاب ، ووارد بوفقه الكتاب
لا تاكلوا اموالكم بالباطل ، مصرح بنهي هذا الاكل
سنتنا ايضا به توافرت ، بل ربما يقال قد تواترت
عقولنا ايضا بذاك حاكمة ، اكل مال الغير كان ظالمه

هب وضح الرخصة في الشرب ، بل الأكل إلا بالإذن من بيوت
تضمنتها آية في النور ، محكمة في عدم المحظور
بيوت الآباء والأمهات ، ثم الإخاء بعد ذاك آت
وبعدها عمومة خؤولة ، صديقكم بيوتهم مأكولة
عاشرها المالك للمفتاح ، راجع إلى الأنوار في الإيضاح
لا فرق في الحضور والغياب ، كلاهما سيان في ذا الباب
وشرطه أن لا يكون حاملا ، ولم يكن منه الفساد حاصلا
ولم يكن بالكره منهم يعلم ، فالأكل في تلك الفروض يحرم
وهل يكون الظن في المقام ، كالعلم ذا في معرض الكلام
وهو مطابق للاحتياط ، لنفيه انطباق للمناط
بل علمه مخالف الإطلاق ، لكنه الخارج بالوفاق
وما للالحاق أتى دليلا ، من بعضهم لا يقبل التعويلا
لا فرق فيما بين ما الوحيف من ، فسادها في البيت أو عند من
وقيل هذا الخوف مما يعتبر ، في رخصة الأكل وذا قول ندر
ولم يكن له دليل واضح ، خلافه من النصوص لائح

قوله عدم المحظور حيث قال سبحانه لا جناح عليكم الآية منه مدظله

وهكذا

وهكذا لا فرق بين أن دخل ، بإذنه أو لا ففي كل أكل
وخالف الحلي بعض تبعه ، ولو يميل نحن لن نتبعه
لأنه تعطيل الإطلاقات ، دليله للضعف غير آت
والحكم في غير البيوت ما جرى ، خلاف أصل كيف فيه يجري
وهكذا الجواز ما تناولا ، مما سوى المأكول لو تناولا
هب ما لم يطرق الأولوية ، فالحكم يجري فيه بالسوية
كشرب ماء منه أو فيه اطهر ، فطرد هذا الحكم فيه قد ظهر
وهكذا ما دل بالالتزام ، كالكون حال الأكل في المقام
والحكم في الأولاد والجدودة ، كسائر الأقارب المعدودة
للأول الفحوى ومنطوق الخبر ، والثاني بالأول أيضا منحصر
وما ملكتم ظاهرا ولي ، أمين أو وكيل أو وصي
في الأقرباء النسبي منحصر ، إذ الرضاعي هنا لم يعتبر
ومن نخيل أو بزرع أو شجر ، مر له رخصة أكل من ثمر
فيها عديد من شروط يعتبر ، والبسط في بحث التجارات ومر

في أن من شرب خمرا أو نجسا آخر فبصاقه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة

بصاق من شرب خمرا طهرا ، لو لم يكن بخمره تغيرا
وهكذا بقية الأنجاس ، وأصل ذا الحكم بلا التباس
ولا خلاف فيه كما نجده ، ذا حجة والأصل أيضا نجده
خروجنا عنه مع التغيير ، لأنه خال عن النكير
كذا دليل الخمر كان يشمله ، بالفرض عين الخمر كانت تدخله
في الأول المايع هب لا في النجس ، لكنه في باطن لا ينتجس
نص به يكون كالصريح ، كذاك في الإسناد كالصحيح

في أن الخمر إذا انقلبت خلا حلت مطلقا نفسا كان الانقلاب أو بعلاج الأما مستثنى

وحلت الخمر بالانقلاب ، خلا بنفسها بلا ارتياب
ظهور إجماع للاحتجاج ، يكفي كفحوى حجج العلاج
وتبع الأحكام للأسام ، قاعدة فينا بلا كلام
والخلف في العلاج والمشهور ، أيضا كذا وذا إلى المنصور
وكم أتى فيه من النصوص ، نوعين من عموم أو خصوص
عن زيننا الشهيد في التحليل ، توقف مع العلاج في التحليل

كيف

كيف وما مضى من الأخبار ، محلل والكل ذو اعتبار
وثالث محلل إن نفيا ، جسم به عولج لا إن بقيا
دليله العقلي فيه لا يرد ، مقابل النصوص كيف المجتهد
هب نكره العلاج لما أفتيا ، طلقا به بل قيل نص رويا
وكل ذا فيما عدا ما استثنيا ، أهلكها كثير خل العتيا
فيها فلا يحل ذا مشهور ، ما بين الأصحاب وذا منصور
بمقتضى معتبر الأخبار ، لنقض ما فيه من اعتبار
وضعف ما تراه قولا آخرا ، أنوارنا مع الرياض نورا

تكملة فيها فوائد العولي في آداب الأكل فعلية وتركية

تداولت شتى من الآداب ، إتيانا أو تركا بهذا الباب
وزاد عن ذكرها كالنافع ، له قوع لم أكن بقانع
من دون عد تلك لي منسكة ، وبعد طيها سبيل الفذلكة

وهي أمور كثيرة منها استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده وما يتعلق

قبل الطعام الغسل لليدين ، وبعده استحب دون مين
إجماعنا بطبقة قطعا حصل ، حصوله عن ثلة أيضا وصل

أخبارنا بطبقه توافرت ، بجد أن يقال قد تواترت
لفظيه إن كان بالمطنة ، فالمعنوي كان بالمثنة
في النبوي الأول الفقير نفى ، والآخر الهمم به قد انتفى
في العلوي الجمع عمرًا طولا ، ومنه للباصرة جاء الجلا
في الباقري الفقر قد آذابا ، جمعهما واضرب الإذهابا
في الصادقي قبل بعد غسل يد ، بالسعة عيش وعوني الجسد
مع كل ذا ايد باعتبار ، حيث بقي الثوب عن انغمار
بل ذاك في بعض النصوص اخذا ، نظائر في الشرع ايضا احتذا

وهنا فروع نذكرها ولاءً

عم الطعام مايعا او جامدا ، كذا من النفيس او مما عدا
وعم هذا الحكم ايضا اكله ، بكفه لا آلة او آلة
مثل شفا النية او معلقة ، ونحوها اذ النصوص مطلقة
من اجله التفريع كلا قد تصدى ، من بعضهم والبعض لي فيه نظر
لكن لنا قاعدة المسامحة ، من اجلها قد وقع المصالحة
وهكذا يعم للنظافة ، او جهل حالها او الكثافة

وهكذا يعم

وهكذا يعم للذكران ، وغيرهم من اضرب الانسان
فينشر الحكم الى الاناث ، كذاك في الممسوح والخناث
بل عم غير البالغين منهم ، بمحض ان كان التميز لهم
ما قبل قبل الوضع للخوان ، ونحوه وبعده سيان
ما بعده يكون قبل رفع ذا ، او بعد رفعه فكل جد ذا
ويستحب الترك للتمندل ، من بعد الاتيان بغسل اول
بل بعد ان يغسل يبقى البللا ، في صادقي هكذا معللا
من انه ما دام دام البركة ، في النص فعليا صريحا تركه
وعكس ذا لغسل ثانوي ، المسح بالمنديل فيه قد روي
وبعد هذا الغسل ايضا ندبوا ، ما بينه وبين مسح يندب
ان يمسح الوجه وذا نص وصف ، بان يزيد الرزق يرفع الكلف
ومسح حاجبيه ايضا ورد ، نص بان ذاك ينفع الرمد
الكتب المقرون بالمأثور ، من الدعا اخذه من المنثور
لا يمسح الطعام بالمنديل ، على اليد الا اقل من قليل
كرهه نص لاجل ان في ، ذاك احترام للطعام ينتفي

وراجح ان مص او ان يمص ، في جنبه طفل بكل ذاك نص
وفي اناء واحد عديد ، قد غسلوا ايديهم يزيد
مكارم اخلاقهم كذا وصلا ، من بعد ان الاشتراك قد نقلا
وفيه كون ذي قوم شركوا ، ان في اناء الغسل لم يشتركوا
ملخصا نصوص ذي المسائل ، وبعد شتى رح الى الوسائل
والمبتدي في مبتدى الغسلين ، صاحب دار عكس ثاني اثنين
نص تعليلهما قد اثرا ، فهو عن القوم اذن تاخرا
في البادي رفع الاحتشام عنهم ، اي رفع الاستحياء عن اكلهم
في الثاني كان ذاك اولى بالصبر ، منهم بما في يدهم من الغمر
ثم على يمينه في الاول ، يبدء ثم من يلي فمن يلي
وهكذا ايدار حتى كملا ، دورتهم فهكذا قد وصلا
في الثاني بدء من على اليسار ، ثم اليسار سر بذي المدار
حتى انتهى اليه فهو يغسل ، كما مضى الغسل به يستكمل

ومنها التسمية في موارد شتى وما يتعلق بذلك

جاء في كفاية النصوص التسمية ، من سنن التناول للاغذية

لها مقامات

لها مقامات هنا منتشرة ، كثيرة تبلغ حد العشرة
فاولا عند حضور المائدة ، ووضعها فيه نصوص واردة
والقول بالحضور عن بعض صدر ، وبعد لم نظفر عليه من خبر
نصوصنا في وضعها كما مضى ، تسامح الحضور حسب نصا
كذاك ان اكلا يريد وحين ان ، يشرع فيه فهما من السنن
كذا خصوص الاكل للغداء ، وهكذا ما كان للعشاء
بعين ذا المضمون فينا رويا ، بطبقه ما بيننا قد افتيا
بالبادي راموا القمة الصباح ، ثان تعيش سن للرواح
كذاك عند كل لون بل انا ، بل كل لقمة على ما سننا
كذا لمن عاد الى الطعام ، من بعد قطع الاكل بالكلام
عن ثلمة فوى بذاك تسمع ، تكلانهم بما رواه مسمع

فروع

وللشروع حيث يسمى اذا ، لله رب العالمين حمدا
في النص ذا مغفرة للماثم ، قبل وصول اللقمة الى الفم
ونص روي كليب الاسدي ، ذا حسن توثيقه لم اجد

ذا حجة لا سيما في المورد ، بل مثله يكفيه فتوى واحد
تسمية يعني في الابتداء ، ان يتذكر بات في الاثناء
يسمي على اوله واخره ، بل ذكره كذاك في اواخره
تسمية عند حضور المائدة ، وهي على جمع تكون واردة
عن واحد منهما تكن ماتية ، كفى نظير الرد للتحية
وقد اتى بطبقة صحيحة ، وتلك في اخبار صريحة

ومنها الاكل باليمنى لا باليسرى ولا بهما

الاكل باليمنى فرادى ندبا ، لا وحده اليسرى ولا ان يصحبا
وكم اتى في ذاك من نصوص ، نوعين من عموم او خصوص
ففيهما الخصوص بالكراهة ، فيستحب الترك بالرفاهة
ثم هنا بعض امور الخبر ، بعيد ذا ناتيك فلينتظر

ومنها تصغير اللقمة وتجويد المضغ ووضع اللقمة في الجانب الايمن من الفم وبنذر اداب اخر نذكرها ولاء

تصغر اللقمة ندبا جودا ، مضغا لها كلاهما قد وردا
ووضعها في جانب الايمن من ، فيه فذا اتيا منا ايضا فمن

وفي وجوه

وفي وجوه الناس قلل النظر ، وقد اتى فيه عديد من خبر
بالملح الافتتاح في الطعام ، مرغب فيه كذا الاختتام
بل فيهما فوائد قد كثرت ، وفي النصوص ذلك كذا اثرت
اثنان مع سبعين داء دفعا ، وعد ذا من البلاء اندفعا
بالخل الافتتاح والختم كذا ، كم من نصوص فيه ايضا نفذا
مركبان متعاكسان ، بجعل كل اولا والثاني
مستنبط كل من الاخبار ، فاجمع اليهما شاكرا للباري
والاكل في الجلوس لا القيام ، وغيره من سائر الاقسام
بطبقة النصوص قد توافرت ، يعني على الجلوس بل تواترت
فيها جلوس العبد ذا الجلوس ، وكيفية شتى كذا مانوس
والاحسن الجلوس بالتورك ، تورك التشهد كما حكي
عن النبي قد حكاه المجلسي ، فاجمع الى الجلسة واستانس
اكل على الخبيص نصا ارضى ، بلفظه اخر نصا ارضى
اريد نفي العلو في الخوان ، في وضع او موضع او اواني
والحكمة الاظهار للتواضع ، في الجمع النص به فراجع

والاكل من ثلثة اصابعا ، او فيه ما بين الجميع جمعا
وفيهما عدة نص قد وقف ، فتوى من الاصحاب فيهما كفت
رواية بالهرث كانت امره ، وان الاصبعين للجبابرة
ولحمد الله ان اشتهاه ، بلفظه المشهور قد حواه
قد قاله بكثرة وكره ، ولا اقل ان يقول مرة
واللطع للقصعة قد تاكدا ، والحض والتحريض فيه وردا
وفي النصوص انه كان كمن ، مصدق لها لها من الثمن
ومص كل اصبع بها اكل ، وكم من النص بندبه وصل
نصوصها قولا وفعلا مدركة ، وان سر الرب تعالى باركه
واكله مما يليه يندب ، امر به لكن يراد الادب
هذا اذا كان له من يصحب ، ولم يكن منه التعدي يطلب
في غيره لا باس بالتعدي ، جمع المقامات كذا يؤدي
بعد الطعام مستحب غسل فم ، بالما او السعد وسنة نضم
فوائد شتى لشان يؤثر ، نصا ومنها الباه منه يكثر
مضمضة من بعد غسل الفم كر ، ثلثا ان احتر في فيه الوضر

قد سنه

قد سنه بعض من الاخبار ، وبعد لم اجده في الاخبار
وهكذا الاكل بقايا مطعم ، في لثة او في مقاديم الفم
كذا الذي ما بين الاسنان بخلال ، ياخذ كلا باللسان واكل
فتوى بها والنص توامان ، بل قد كفى بمجرد استحسان
موكدا يندب ان تخللا ، ان بين الاسنان طعام دخلا
نصوصنا بطبقة توافرت ، بحد ما يقال ان تواترت
في ضمن الاخبار له قد ذكرا ، فوائد فانظر اليها فترى
خلل بما شئت من الاشياء ، نص به لكن مع استثناء
من قصب او خوص او ريحان ، او اس او طرفاء او رمان
وهذه الستة عنها نهيا ، في كلمة القوم وما قد رويا
يقذف ما اخرجه الخلال لا ، ما اخرج اللسان فهو اكلا
وعين ذا التفصيل في الاخبار ، مويدا بنوع الاعتبار
بعد الخلال الشرب للماء هنيا ، اتيا نه مضمضة قد رويا
مثلثا كما عن النبي ، موجها ذلك الى علي
وعد للاكل من الاداب ، في زبر الاخبار والاصحاب

إن بعده استلقى على القفا فذا ، عن الرضا قولا وفعلا نبذا

فهكذا من بعد اكله صنع ، ويجعل اليمنى على اليسرى وضع

وما من الخوان كان سقطا ، وان يكن سمسمة فالتقطا

يأكله فالفقر منه زالا ، وهو الى سابع بطن الا

وهكذا بذاك يكثر الولد ، وهو شفاء كل داء ان قصد

فهو حور العين ايضو وبذا ، وما مضى كم من نصوص نفذا

وكل ذاك في البيوت جار ، لا هكذا الساقط في الصحار

وان يكن كفخذ شاة ابقيا ، الفرق والمثال كل رويا

وحيثما يأكل بلقم من خضر ، ما بين عشرة بكم من خبر

من بلقمة بلقم مؤمنا ، عن شدة القيمة قد امنا

ومستحبا باكر بالغدا ، تأكيده في علوي نفذا

صريحه فائدة طول البقاء ، مرتبا في ذا المرام الرفقاء

وهكذا بعض روايات اخر ، ولو بخبز مع ملح ابتكر

واكل شيء مستحب في العشا ، والنص بالمنع عن الترك فشا

في بعضها ان العشاء في البدن ، عرق ولو نام بلا اكل العن

عليه

عليه بالجوع وبالظمان ، دعي كما عنه انتفى الامران

هل عم ما مر من الدليل ، من اكل بالليل بالاصيل

لا تعجبن ان قلت فيه نعم ، في اكله لو لم يبن في الشرب ثم

ويندب التقدير للطعام ، بالضيق والوسعة في المقام

فمن يكون واسعا في المال ، موسعا للضيف والعيال

يدور في الجودة والاكثار ، مدار الاقتدار للاخبار

طيبه بالقطع لن يحرما ، ايده اية قل من حرما

ويستحب ان يجاب الداع ، ولو الى الكراع بالكراع

في خاطري ذا نبويا كانا ، وبعد فحص لم اجده الانا

لكن بمعناه حديث ات ، ففي الطعام بذراع الشاة

مسافر نحو الاستدلال ، معتبر بخمسة امثال

وكل ذا في غير من قد ابتلى ، بعذر او عسر كهذا المبتلى

واكدت اجابة الدعوة في ، مواطن تلك بخمسة تفي

والعرس والخرس نضم فيهما ، بضبط اهل اللغة فاء هما

بادي طعام للزفاف مستعد ، ثان طعام من له جاء الولد

واها لمن بدل بالعقيقة ، يجعلها اياه في الحقيقة

مع انه لا وجه لاتحاد ، معنون كل بالانفراد

ثالثها الختان في الاخبار ، معبر عن ذاك بالعذار

لكن هذا الحكم غير جار ، في الشبر وهو الخفض للجوار

ففي الختان شاع نص اجب ، خفض الجواري نص لا يجب

والرابع الركاز جاء في الخبر ، اجابة دعوة من جا من سفر

بمكة الاخر قد تقيدا ، في مطلق الاداب لا تقيدا

مثل اشتراء او بناء الدار ، خمسة النصوص بالوكار

في العرف ذا يسمى بالوليمة ، وعلها لكلها عميمة

كما استحبت كل ذا للقابل ، كذا استحبت كل ذا للفاعل

فكم اتى في ذاك من نصوص ، نوعين من عموم او خصوص

قد استحب بدوا ان تقاما ، صلوة ان تزاحم الطعاما

لولا الطعام معرض الفساد ، ولا انتظار غيره في النادي

ولم ينازع نفسه فيفقد ، حضور قلبه فاق لا اطعم

ما مر في من يضيق توسعت ، تبتو حتما طلقا ان يضيق

ويندب

ويندب جعل الاهالي فارهة ، باللحم يوم الجمعة والفاكهة

وهو الى فضيلة ذا اليوم ، من بين الايام بذاك يومي

نص اتى بعين ذا المضمون ، فانظر الى معتبر السكوني

فاكهة تميل ان تأكلها ، من قبله استحب ان تغسلها

وان يطهرها باصل حكما ، او بيد او سوق من قد اسلما

معلل في نصه بالسم ، يذهب بالماء او شوب هذا الغم

لا يذهب بالقشر بل ذاكرها ، نص ابن قداح صريحا ذاكرها

واندب على السفرة وضع الخضرة ، وهكذا بقلا عليها احضره

يأكله بطبقه صريحة ، معترة بعلة مليحة

الخبز واللحم معا ان حضرا ، فابدء بخبز هكذا قد اثرا

سد به خلال جوع وبذا ، قد علل النص الذي قد نفذا

وخبز اكسر مستحبا باليد ، والقطع بالالة غير جيد

كالنص فيما هم بذاك اثرت ، بين الاعالي السيرة ايضا جرت

خبز من الشعير فضله على ، خبز من الحنطة قدرا قد علا

بنسبة الامام والرعية ، صحيحة بمثل ذا مروية

~~وانه يخرج مهما ان دخل ، في اي جوف اي داء فيه حل~~
وهكذا شتى كرامات اخر ، فانظر الى الهامش ما متن الخبر
من اجل ذا بر اكتفى لم يا كل ، ما دام حيا حنطة راسا على
علله بعلة على حدة ، من شعراء العجم من اورده
لفظ الشعير في النصوص وردا ، فتم اكل خبزه وما عدا
وسيد الطعام في الاخبار ، لحم فذا اولى بالاختيار
او سيد الادام في الدارين ، او مطلقا من دون ذكر الاين
وافضل اللحوم لحم الضان ، والماعز ليس بذاك الشان
بل فضله من سائر اللحوم ، نص على الخصوص والعموم
معللا ان غيره لو رجحا ، في امر اسمعيل عنه ذبحا
ذراعه من بين الاعضا انظف ، للبعد عن مباله والكتف
بعكس ما يقرب من مباله ، من وركه ومن امثاله
نصوصنا بكل ذا قد وردت ، في المتاكسين تلك اطردت
لرفع ضعف كل كابا وانشط ، وانظر الى موسى بن بكر الواسطي
وترك اكل الطيبات طابا ، تاركه يستوجب الثوابا

كلم بذا

فكم بذا المضمون من رواية ، لا غرو ان قد حللتها الآية
بل في الكتاب ما ذكرنا واف ، ايضا فراجع آية الاحقاف
وههنا تبقى دقيقتان ، فانظر الى الهامش للبيان
وعد من جملة ذي المطاعم ، في نصها اطعمة الاعاجم
في نص ايضا جاعل لها المثل ، خبز دقيق بمنخل نخل
ويستحب الخل للادام ، بل مطلق الاكل بلا كلام
نصوصنا بمدحه توافرت ، بقرب ما يقال ان تواترت
في برهة منها به العقل يشد ، فضائل اخرى باخر بها تعد
لو دار الامر بين عتق مستحب ، او يطعم المؤمن فالثاني احب
بقرب عشرة تكون بالغة ، نصوص مع شدة المبالغة
في بعضها احب ذا من معتق ، من المماليك بقدر الافق
مفسر بعشرة الاف ، في النص كل ذا صريحا واف
في آخر كان كمحيي النفس ، محيي لها كان كمحيي الناس
في صدد هذا النص ذا الحج من ، عشرة الاف من الحج ذكر
تاكد الاطعام للسغبان ، خصوص ما الوارد في القرآن

ثوابه لم يدر الا الباري ، ذا جاء في بعض من الاخبار
الاهل والخدام اجلسهم على ، مائدة لا سيما فيما خلا
فهكذا الاخ من النصوص ، نوعين من عموم او خصوص
تقييد الاطلاق لدى الاصحاب ، باوجه لم يجر في الآداب
ومؤمن عليك مهما دخلا ، فطعمه هيئ لكي يا كلا
ان يمتنع فشرب ماء اعرضا ، عليه بالاناء وضوء عرضا
نص بذا التفصيل مرفوعا الف ، من زار مؤمنا ولم يذق عرف
يندب ان يضاف من اهل البلد ، صديقهم من سفر مهما ورد
والنص عناها بحيث رحلا ، اقله ثلثة قد جعلا
بعض العبارات بل الوسائل ، عنوانه على انفراد جاعل
وطاعم ندبا دعا للطعم ، كانه كان لشكر المنعم
فقوى لبعض معه توامان ، ومعهما الاحسان بالاحسان
لم الف نصا فيه بالخصوص ، بعد مع التفتيش في النصوص
من جملة الآداب ان الضيف لم ، يكلف المضيف شيئا انعدم
في بيته وليقنعن بما حضر ، قضية لعدة من الخبر

بل منعه

بل منعه مهما يرد ان احضرا ، من خارج شكرا على ما حضرا
اكرامك لمؤمن اخيكا ، منه قبول تحفة يؤتيكا
كذا بشيء عنده اتحفه ، وهو بامر شق ما كلفه
بكل ما من اتانا النبوي ، ببعضها ايضا اتانا الوصوي

المطلب الثاني في التركات من الآداب المعبر عنها بكلماتهم بالمكروهات ايضا وهي امور كثيرة منها كثرة الاكل والشبع وما يتعلق بذلك

واستكرهوا ما لحد العشرين ، اجتمع اشدها كثرة اكل والشبع
كلاهما في الشرع مذمومان ، من اعظم حبائل الشيطان
قصة يحيى مع ذاك المارد ، معروفة خذها من الشواهد
بالكره عند الشبع عد نص يده ، وانه المورث علة البرص
كذا نصوص اخر مروية ، ومعها طريق الاولوية
وكره كل ضر ان عدما ، وان يكن ضر فكل حرما
ضرورة بفعل كل ان بدت ، فكلها بقدرها قد وجبت
منبطحا الا تاكل او متكئا ، بكره كل كل منبطحا
والانبطاح ان صدره جعل ، منخفضا ملقى على الوجه اكل

اما انخفاض البطن والوضع على ، ركبته بنحو ما تداولا
فلم يكن باس به اذ مع ذا ، الاصل والعموم فيه نفذا
ولم يكن فرد الاصطلاح ، لما مضى فيه من الايضاح
مكروه الاتكاء بالظهر لا ، باليد فهو ههنا ما دخلا
بل اتكاؤه على اليسار ، رجحانه بيان من اخبار
كفا على الارض يكون واضعا ، ومثله كان اليمين واقعا
واستكرهوا رفع الحشا نحو السما ، فيه من النص عديد رسما
بل اصله المذموم في الاخبار ، مصه في حال الاختيار
ولو بتوليد كثير من الشبع ، بذلك ايماء في الاخبار وقع
الاكل في فخار مصر كرهوا ، بمقتضى صحيحه تفقهوا
يكره اكل جالس تربعا ، بل كرهن مطلقا التربعا
رواية مطلقة معللة ، مقتا من الله لذاك جاعله
وان يكن وهن لاسناد الخبر ، فوهنه بشهرة قد انجبر
وبعضهم بنده ترك قد قنع ، تنا محاله ادرى ما صنع
تصويره ان رمت ان ابين لك ، بان يكون قاعدا على الورك

على اليمين الركبة اليمنى افرد ، والقدم اليمنى الى اليسار رد
والركبة اليسرى الى اليسار ، والقدم اليسرى على اليمين مد
يوضع بالارض جميع الاربع ، وبعضها ببعضها لم توضع
يكره ان يؤكل باليسار ، في الشرب هذا الحكم ايضا سار
وان يكن مع ردية مضموما ، كلامهم يعطيك ذا العموما
بشاهد استثنائهم ربما ، والعنب النص كذلك كانا
ومطلق التناول في اليمين ، الحق في الردئين بالرديين
وكل ذا في حال الاختيار ، لا باس بالكل في الاضطرار
وهكذا يكره اكل الماشي ، بمقتضى النص الصحيح الفاشي
ان فعله عن النبي فازا ، فاحمل على بيان ان قد جازا
وان يكن في حالة الضرورة ، فانها دافعة محظوره
ويكره الاكل مع الجنابة ، في النص ان الفقر قد اصابه
وحاصل في ذمه كثرة نص ، في بعضها كذلك يورث البرص
بخمسة يخف ذي الخسارة ، او ينبغي انظر مبحث الطهارة
هنالك الاشباع في التفصيل ، فلم نعد مخافة التطويل

والقطع للخبز بسكين نهي ، ولا تحرمه ولكن كرهه
بذمه الاجماع والصحيح ، اذ العبيدي امرء مليح
جارحه المجروح وهو قد ندر ، جلالة الانصاف وهو المشتهر
وان يكن اسناده عن يونس ، على الاصح صح ذا الاتياس
جوازه اجماعنا به انعقد ، عديد نص فيه ايضا قد ورد
للنهي مفرط جوازه نفى ، ناهيك اصل مع ما قد سلفا
والنهي مصروف به فليحمل ، على كراهة فخذه واعدل
نهك العظام تركه مما رجح ، والقول بالكره خلاف المصطلح
اذ هذه طريقة الاصالحة ، ما قلته من جهة المسامحة
معناه ان بالغ اياه لسع ، ولم يدر للجن ما به انتفع
في النص ان فيها نصيب لهم ، في اخر ذا زاد اخوانكم
في البادي مهما يرتكب ذا الامرا ، منه اتقى ما كان فيه خيرا
ويكره الادمان للحم عنى ، ان دوام اكله لم يقين
بنهيه عديد نص وصلا ، وقد روينا بعضه معللا
بانه كالخمر في الضراوة ، كانه يراد ف القساوة
كرهه

كرهة الدسوس يوما واحدا ، بهم تبين لست نصا واحدا
واللفظ في وحدة يوم ظاهر ، وفي العشائر يومهم لا ضاير
وترك اكل اللحم اربعينا ، يوما من المكروه ذا روينا
بذمه عديد نص اثرا ، واثر في سوء خلق اثرا
ومستحب اذن الاذان ، في اذنه في النص ذا الايذان
يكره مسح اليد بالمنديل ان ، كان طعام فيه ان يفعل بهن
نص على الحكم وذا التعليل ، به يعم ما سوى المنديل
وقد جرى نحواه ايضا فيه ، تعليله لو لم يكن يكفيه
والحكم في البعض ككل قد جرى ، بمقتضى التعليل فانظر ما ترى
وبعد مص نفسه او غيره ، عن مسحها به ارتفاع ضيره
بل يستحب مطلقا كما مضى ، وزيد ذاك النص فيه نهضا
الاكل من راس الثريد نهيا ، بكرهه ما بيننا قد افتيا
بل من الاطراف راسا تركه ، ذروته تكون فيه البركة
بعين ذا المضمون نص واصل ، من طرق شتى روى الوسائل
وكل ذا بفرض ان يكون له ، راس والا كيف ما شا اكله

لا تأكلن فاكهة ترمي بها ، من دون أن تستقصي الأكل لها
ومستحب تركه بل كرها ، في نصه ضعف شديد بالها
بلا غطا لا يودع الإناء ، فيأخذ الشيطان ما يشاء
في النص ذا وإن يرد فيه ، غطاؤه كلاهما يغنيه
ونصه يقرب مما قد سبق ، وحكمه بحكمه قد انطبق
النفخ في الطعام أيضا نهيا ، لكن بضعف السند قد رويا
فتركه كالسابقين قد رجح ، ولم يكن كراهة في المصطلح
والخبز تحت القصعة لا يوضع ، بكرهه كم من نصوص تسمع
وبعضها إسناده يعتبر ، في شمه أكرام خبز يؤثر
وشم خبز عنه أيضا قد نهى ، معتبر النصوص فهو كرها
لا تأكل اللحم الغريض إذ ورد ، بكرهه نصان صحا في السند
معلل أن للسباع ذا الغذا ، شبه لها في الاغتذا الأخذا
وللغريض لغة معنى ، لحم ولا نضج له بل نيّ
واللحم إن يطبخ ولم يغسل ، قبلا ضربدنا أن يؤكل
لذمه بعض النصوص يحوي ، وهو حديث نبوي عيسوي

معلل

معلل بأن حيوانا قتل ، ذا جنبا صار لرفعها غسل
أكل القديد الغاب مع شدته ، كره له والضر كل فيه شد
أريد لحم يابس به نتن ، ذا ثالث ثلثة تبلي البدن
مضمون نص هكذا قد أثرا ، بالجملة النص هنا قد كثرا
أكل الطعام حره شديد ، يكره بل تخفيفه سديد
بحيث إن أمكنه بدون شق ، وكم به نص صحيحا قد نطق
وأن للشيطان نصيب تركه ، فيه ولا فيه يكون البركة
وحيثما الحر منه شد حر ، أعاذ بالله تعالى من شر
لكن قبيل البرد بالكلية ، كله فذاك سنة مروية
مؤيد أيضا بالاعتبار ، لكن على الغالب ذاك جار
يندر ما كان الألذ بردا ، وهكذا النصوص أيضا موردا
هل عمت الحالة المسنونة ، ما كان بالطبع لم سخونة
أفتى به بعض من الأجلة ، مستندا إلى عموم العلة
وصرف إليه مورد النظر ، نظير ما قيل ذا عليك مر
أكلك زادا وحدك لأجذا ، بل مع محتاج طعاما هكذا

في نبوي لعنة في الأول ، قصر اسر آشيل في الذي يلي
إجماعنا على الجواز قاما ، في الكل لولاه يكن حراما
هذا وفي الكل أمور أخر ، تعطي جواز أفطن بدبر
يكره أن تأكل في الأسواق ، للنص عن في مكارم الأخلاق
حر روي بل عده بالتلويح ، نصوصه وقيل للتصحيح
وكره من نزول نازل على ، من لم يكن لديه ما أتا ولا
خذ نبويا وصويا جيدا ، فعنه ناه وبنون أكدا
لا فرق بين البدو والدوار ، بمقتضى التعليل في المقام
ويكره استخدامك الضيف كذا ، تمكينه من خدمة لا حبذا
وكم من النص بكل قد وفي ، في بعضه استخدامه من الجفا
إجابة الكافر والمنافق ، كره ورجح تركها للفاسق
للأولين النص يبقى سندا ، دون الأخير الفرق من هنا بدا
كره لحوم الحمر الأهلية ، ولم تكن بحرمة منهية
في أخويها الخيل والبغال ، نص أتى أيضا بذا المنوال
علله النص بأن الغاية ، من خلقها ظهورها كالآية

لتركبوها

لتركبوها علة غائية ، غائية نصية آتية
وهكذا كراهة الربيثا ، نلفي لها موثقا حديثا
عبارة عن سمك مفلس ، لكن له طائفة في الأفلس
وللعمومات له الإباحة ، بل كم من النصوص قد أباحه
ويكره الأكل بلا كلام ، للجم نخل وقت الاغتلام
بطيبة معتبر السكوني ، في القلب منه غاية السكون
ثم مضى شيء من الآداب ، فعلا أو تركا في مطاوي الباب

الفائدة الثانية في آداب الشرب فعلا أو تركا

يندب للشرب اختيار الماء ذا ، عن عدة من النصوص نفذا
ذا سيد أشربة الدارين ، في بعضها في البعض ثاني اثنين
طعم الحياة طعمه الرواية ، ناطقة به ويومي الآية
أخرى أتت بأن من يرد استلذ ، فذاك من أشربة الجنة لذ
وليك عذبا باردا حلوا أبدا ، النص والفتوى جميعا أنفذا
والشرب للماء بمص يستحب ، وليفعل المكروه من يشرب بعب
نص معللا هنا ينادي ، بأنه المورث للكباد

بضم كاف وجع في الكبد ، فانظر الى المجمع منه استفد
بالنفس الواحد شرب الخاطر ، كرها وكم فيه نصوص قد اثر
ذا صار شرب الهيم في الاخبار ، والهيم يعب عند الاخيار
والنص بالاثنين ايضا قد اتى ، والنص بالتثليث او في يا فتى
والثالث التثليث ان عبد سعى ، والنفس الواحد في الحر انتفى
والكل جائز بلا كلام ، لا شوب للحرمة في المقام
دائرة الآداب شرعا واسعة ، بأي زيد ثابت صرت تابعة
ينأى الاناء من حاول التنفسا ، من بعد ان بعد تنفسا
لم يتنفس والانا في فيه ، ذا ادب الغيث من مغيثه
قبل الشروع يستحب التسمية ، وهكذا التحميد بعد التروية
وان يكن بالنفس الواحد ذا ، عموم الاخبار به قد نفذا
وهكذا في برزخ الاثنين ، حمدلة بسملة في البين
في برزخي ثلثه كذا فعل ، بمثل الاخرين ايضا امتثل
وكل ذا في مورد النصوص ، نوعين من عموم او خصوص
في بعضها الموجب للجنة جا ، سبح ذا الماء الى ان يخرجا

كذا اتى

كذا اتى حمدله مأثورة ، خذها مشا والكتب المشهورة
حسنا اذكر بعد ان شربا ، واهل بيته عليهم سلما
وان يكن بقلبك التخييل له ، والعن على اعدائهم والقتلة
من جاءها ما او فراجوره ، بخمسة نوعا هي المأثورة
فالدرجات هن منه رفعت ، والحسنات هن منه كتبت
ذا مائة الف له قد كان عد ، فكل اخت بلغت ذاك العدد
بقدر هذا الكم محو المأثمة ، وقس على ذلك عتق النسمة
وعند حشر مع فؤاد ثلج ، نص اتى بعين هذا النهج

فيما يتعلق باناء يشرب منه مدحا وذما

اناء شرب الماء كوز وخزف ، في طي اخبار بمدح يتصف
بالشفة الوسطى من الاناء ، لا غيرها استحب شرب الماء
وشربهم من الاناء العام ، عن برص امن وعن جذام
والشرب بالايدي هو الاحسن من ، شرب بافواه بل الطلاق فمن
فعدة من نبوي اتيه ، ايدينا تجعل خير الانية
في غزوة التبوك قوما ناه ، عن شربهم اذ كان بالافواه

واشرب قياما بالنهار وعكس ، من يشرب بالليل فهو مدلس
بالليل ان تشرب فللاناء ، محركا بلغ الى ذا الماء
عن ماء زمزم سلاما وكذا ، ماء الفرات البسط من بعد خذا
بعد الطعام شرب ماء قد مدح ، رجحانه في طي اخبار وضح
لكنه كثرته مذمومة ، لا سيما التعقيب للدسومة
ويشرب الماء اولا ذو الراحلة ، وبعده من معه تناوله
وعكس ذلك في الوضوء علا ، النص والفتوى بذاك وصلا
وشرب من يسقي ويسقى رتبا ، فالساقي بعد من سقاه شربا
يكره ان يشرب كالبهائم ، فاه على الماء واضعا كالنائم
نصوصنا بطبق ذاك اتية ، ومن مدح جعل الايدي آنية
نصوصه في الشرب بالافواه ، صرحن في الذم والاكراه
وبعضهم عبر عما منعا ، مستكرها في شربه ان يكرعا
كانه راى بذا التعبير ، نصا ولا يرى لذا الحقير
وهو مرادف لذا العنوان ، في حاصل المعنى هما سيان
لا فرق بين الكرع في الانهار ، وغيرها الكره لكل جار

وما مضى

وما مضى في حال الاختيار ، وليس اكراه في الاضطرار
من مثل عقد لليدين عن قفا ، وليس من يشربه من الانا
يكره ان يشرب من انحاء ، اربعة تكون في الاناء
عروته ثلمته والكسر ، او اذنه النصوص فيها تجري
معلل اكراه ذي الاقران ، بانها مقاعد الشيطان
والنفخ في الشرب ايضا كرها ، وكم من النص به تفوها
وكرهوا اكثار شرب الماء ، فانه يمد كل داء
صريح ذا التعليل جا في الخبر ، تحسين تقليل له في الاخر
فانه المصلح للابدان ، به استقام بدن الانسان
تأكد استحباب سقي المؤمن ، كانت له القدرة او لم تكن
الحسنات تكتب بالاول ، سبعين الف ذا بنص يجلي
والثان عتق اجره عدلا ، عشر رقاب ولد اسمعيلا
عليك ان تشرب ماء المطر ، في النص من يشرب فمن سقم بري
ذا مطلقا فقد قال مولانا علي ، مستشهدا من الكتاب المنزل
ثم هناك مستحب ثانوي ، قضاء نص نبوي وسوي

يأخذ ماء المطر من قبل أن ، يصادف الأرض عليه يقرأن
سبعين حمدا وكذلك الأحد ، والفلق والناس كلا ذا العدد
وذاك بعد جعل هذا الماء ، فيما هو النظيف من إناء
يشرب منه بالغداة قدحا ، وفي العشاء قدحا قد صرحا
بعينا مع قسم لينزعن ، مجموع داء من عروق وبدن
كذاك من مخ ومن عظام ، أفتى به بعض من الأعلام
وثالثا أكمل ماء المطر ، ما هو حاو لأمور أخر
من أخذه في موسم النيسان ، مع ما مضى يضاف سورتان
الحمد سبعون والأعلى مثل ذا ، وآية الكرسي أيضا هكذا
أذكار أيضا معها مأتية ، تأخذها من كتب نثرية
وضم قدر مع كل أكمل ، سبعين إذ نص بذاك ينقل
في شربه فوائد لا تحصى ، بقرب خمسين وجدنا نصا
ودافع لفاسد جسماني ، أغلبها وبعضها الروحاني
ومستحب شرب سؤر المؤمن ، فاشربه عن سبعين داء تأمن
هذا هو المروي والمعتبرة ، جاءت بأجر كامل في الآخرة

سور خ

سؤر أخ المؤمن من تبركا ، بشربه فهو تعالى ملكا
يخلق وهو لهما يستغفر ، من حين ذا حتى يقوم المحشر
ومستحب شرب ماء زمزم ، بل للشفاء إن شربت تسلم
وماء ميزاب لسطح الكعبة ، عن كل داء خذ شفاء شربة
ماء الفرات مدحه قد ورد ، بعدة في الكم كيفا أكدا
لكل ما سمعت في المائين ، قوي ونصا خذ بدون مين
في البين أمثال بلا إحصاء ، إن تك تطلبه للاستشفاء
في البعض ميزابان من جنان ، فيه بالاستمرار تجريان
في كل ليلة من ليالي الجمعة ، جا ملك ومسك جنة معه
ثلثة من المثاقيل وذا ، في دجلة ماء الفرات نبذا
وليس ماء منه أوفى بركة ، شرقا وغربا فاغتنم تبركه
خصوصا أن تحنك المولود ، موعود أن صار به مسعودا
وههنا روايات معروفة ، واردة في حال أهل الكوفة
قال علي إنهم لو حنكوا ، أولادهم بالماء ذا تبركوا
صاروا لأهل البيت أولياء ، ولم يصيروا هكذا أعداء

بمثل ذا المضمون قال الصادق ، ثم اسمه بنوع مدح ناطق
يكره الاستشفا بماء حر ، في عينه كذا بماء مر
بأيديهما منبعه الجبال ، وماء كبريت له يقال
وحكمه لم نلف خلفا فيه ، وجدانه أيضا بدا نافيه
كلاهما ماءان ملعونان ، في قصة نوح من الطوفان
ذا الحكم والتعليل في الأخبار ، عمومه يأتي في الأطهار
من حدث بل العمومات ، في كل ما كان من أعمالات
وترك أكل البرد ذا رجحان ، في النص ذا يذهب بالأسنان
وشرب ماء البرهوت وهو ما ، بحضرموت ذاك قطعا ذما
في ذمه كم من نصوص وصلا ، ولكن الحرمة ليست محملا
شرقا وغربا أسوء المياه ، ذا عكس ما سمعت في الفرات
ردوا إلى ذا الماء هام الكفرة ، بالليل ذا المضمون في المعتبرة
لا تشربن من ماء نيل مصر ، فذاك ذو الكراهة والأصر
في شربه إماتة القلب ، كطينه ومن غسل رأسك
فهو ذهاب الغيرة قد أوجبا ، وصار للديائة ذا سببا

وكل ذا صرح في الأخبار ، للأول الأيد بالاعتبار
واندب لرب البيت فيه الخلال ، فالبيت قط عنه لا يخلى
إذ شربه والأخذ للإدام ، مرغب فيه بلا كلام
وفي السماء ملك ينادي ، مبارك بعين ذا المنادي
ومستحبا كان شرب اللبن ، إن الخمر محترما لم يكن
يعني مباحا كان بالمعنى الأخص ، لا دونه إذ لا يزيد ما نقص
ما كان مكروها من الألبان ، في شربه لا ندب كالأتان
لبعضهم هنا كلام مضطرب ، قابل تأويل بوجه مقترب
من سنن المقام والمكارم ، ترك اللذيذات من المطاعم
وبعض ما فيه حديثا وافى ، مستشهدا بآية الأحقاف
وسيرة ذاك للأنبياء ، أشدهم قطب الأوصياء
فقط خبز حنطة لم يأكل ، من شعير طحنه لم ينخل
لله در الألمعي الأعجمي ، والعارف الحافظ في المنتظم
فضله على أبينا خالفا ، في وعده ثم على قد وفى
في بعض الأخبار معللان ، تواضعا لله فيه فاعلمن

الفائدة الثالثة في طائفة من منافع الأطعمة والأشربة ومضارها المأثورة

وفي الروايات رأينا شرذمة ، من المنافع التي للأطعمة
كذاك للأشربة وما يضر ، من الفريقين هنا أشطر سطر
خبز الشعير في مزاياه على ، خبز من البر مضى أن مثلا
بفضلهم عليهم التحية ، على جميع الناس والرعية
كما مضى به صحيح رويا ، وفيه أيضا ذاك قوت الأنبيا
ما من نبي غير أنه دعا ، لأكل الشعير فيما سمعا
وأنه يخرج مهما أن دخل ، في أي جوف أي داء فيه حل
وكلما سمعت مما قد روي ، فيما مضى وهو صحيح يضوي
عديد نص جاء في مدح الخبز ، الخبز المأخوذ من طحن الأرز
مبطون أن يأكله كان منجبه ، والسل أيضا وهو قرحة الرية
وفي نصوص للجبن قام كم ، تخالف من جهتي مدح وذم
اليسر نعم اللقمة عذب الفم ، والطيب للنكهة كل قد نمي
في بعضها كذاك هضم ما تبع ، من مطعم كذا اشتهاء اللاحق
وهكذا في المدح أخبار أخر ، لا يحسن التطويل في ذا المختصر

لكن يرى

لكن يرى حذو النصوص المادحة ، شرذمة من النصوص القادحة
في بعضها بجذو نعم بئسا ، إذ مثبت حذو لمضايا بأسا
في نص أن ذا كالقديد يفسد ، في خبر آخر ذاك يفسد
في ثالث ذا موجب الهزال ، في رابع نحو ذا المنوال
غير بعيد أن جعلنا راجحة ، بين الفريقين النصوص المادحة
إذ يمكن التأويل في القوادح ، أن صار غير صالح بسالح
مؤيد بسيرة للعقلاء ، أي إدامه مثله تداولا
مع أنه المأخوذ من ألبان ، كما مضى ما فيه من نقصان
هب ههنا التفصيل من وجهين ، شطر نصوص قد أتى ذا ذين
فمع جوز أكله دواء ، وأكله بدون جوز داء
شطر كذا آخر عن وقت نشا ، فغدوة ضر ونفع في العشا
والحزم في مشي على ما فصلا ، ولكن التقييد فيه أشكلا
ذا الخلف في مدح وذم طبعا ، ومثله النصوص فيه شرعا
هل أكله ذو كره أو رجحان ، بطبقه تخالف الآراء
والقول بالرجحان عندي أقوم ، والفعل للقول بذاك توأم

ثم اعلم أنه هنا أيضا ورد ، نص له شوب اعتبار في السند
مضمونه من أكله يعتد ، في رأس شهر كاد لا يرد
حاجته وبعضهم قد أمضى ، أمنى به أني بذاك أرضى
واللحم طلقا وخصوص الضأن ، مدحا مضى به هنا نستغني
وشرب الألبان كذا منفردة ، والطبخ ضما صورة علحدة
عديد نص فيه أيضا رويا ، وأن لضعف كان ذا مقويا
تركيبه لبعض الأنبياء ، بضعفه جاء من السماء
لم ألفه ما بيننا في العادة ، كأنه العرب به معتادة
اللبن الحليب مزجا بالعسل ، اشرب به مزيد باه قد حصل
ودافع الموت على الإطلاق ، لو أمكن الدفع بشيء واق
قد جاء نأكل من الأمرين ، فانظر إلى النصين في هذين
والعنز أحب من كل طعام كان عند ، إلى النبي الناد باج ما ورد
وأكل رأس الشاة فيه ذاك ، مدائح إذ موضع الذكاة
وأنه أقرب من مرعاه ، كما هو الأبعد من أذاه
وكل ذا معتبر الأخبار ، مؤيد أيضا بالاعتبار

يمدح

يمدح أكل البيض للدجاج ، يعني مع اللحم بالامتزاج
بمدحه عديد نص قد وصل ، في البعض بيض حسب لكن مع بصل
جمع الجميع قوة الجماع ، في بعضها وفور نسل داع
بل مدحه أيضا فريدا ماض ، في مخه الأصفر لا البياض
من أجود الأطعمة النفيسة ، بمقتضى أخبارنا الهريسة
مائدة أهدى بها الله إلى ، نبينا في النص ذا قد وصلا
نشط للعبادة استعينا ، تقوية أياما أربعينا
جئتها في جنة قد غرست ، وفركت حور لها وهرست
وأهديت إليه لما أكلا ، قواه عدل أربعين رجلا
ومثلها في مدحه الكركور ، مطبوخ النص به موفور
وفيه قد فسر بالمثلثة ، من أرز وحنطتين ثلثه
أولهما خصوص حب الحمصة ، والباقلا ثانيهما المختصة
بل فيه أو حب سواه أو نيا ، فعم ما شاء مثلا أو لوبيا
في مدحه يؤثر أن ذا أهون ، أو أنفع أو أمرأ أو أصون
اختلف الأخبار في لحم البقر ، في ذمه معتبر من الخبر

سِلقٌ باكلهِ بياضًا قد دَفع ، من اَنه داءٌ وفي اخرَ مَع
وهكذا منتفعٌ من مرقهِ ، ويبرءُ الابرصَ ذا من مرضهِ
والوضحِ وان يجي في متنِ نصٍّ ، لكنه في اللغةِ عينُ البرصِ
عدّ دواءً لبنٌ من البقرِ ، بعكسِ ما في لحمهِ عليك مَرّ
ذا لبنٌ له المزايا عِدّهْ ، وشربه دِباغُ المعدهْ
بِاشتهاءٍ للطعامِ زادا ، تحمُ الكليةِ قد افادا
وكلُّ ذا في النصِّ جا تحريرا ، لا تبتئس كفى ولو تقريرا
دواءُ ذربٍ بالخصوصِ قد ورد ، في عِنقٍ ذا كان داءً او كبد
وهكذا الشحومُ والسمونُ ، كلٌّ له فائدةٌ تكونُ
شحمتها مخرجةٌ للداءِ ، وسِمنها الموصوفُ بالشفاءِ
واكلُ شحمٍ مطلقًا نصٌّ مدح ، والنصُّ اسنادًا صحيحٌ بل اصح
واكلُ سمنٍ مطلقًا منه وانْ ، نِعمَ الادامُ جاء لكن قد وهنْ
فانظر الى مضمونِ نصٍّ او هنه ، مرءٌ لدى بلوغِ خمسينَ سنهْ
فلم يبت بيتًا وجوفه حوى ، شيئًا من السمنِ ففي الكافي روى
لحمُ الدجاجِ ذمُّه كثيرٌ ، في الطبِّ ذا كانه الخنزيرُ

اصرح منه

اصرحُ منه في النصوصِ ذكرا ، في اللغةِ اللفظُ يعمُّ الذكرا
فرخُ الحمامِ مدحه قد وصلا ، لهو ضمه يقربُ او قد حصلا
ومدحُ دُرّاجٍ اتانا المدحُ له ، مقلّلٌ لغيظِ من قد اكلهْ
ومدحُ لحمِ القبجِ من وجهينِ ، طردِ الحمى وقوةِ الساقينِ
مدحُ القطاةِ بالمباركيّهْ ، نصًّا عن السجادِ ذي مرويّهْ
لحمُ الحبارى ذو البواسيرِ انتفع ، من اكله كذاك ظهرٌ ذو وجع
كذا مريدُ كثرةِ الجماعِ ذا ، نصٌّ به كسابقيه نفذا
ويُنقلُ الجمعُ منه العجبا ، في رزقه اسعى الطيورِ طلبا
مع حرصه في ذاك والولوعِ ، مما ترى وقوعه بالجوعِ
هذا وما ينقلُ عن هلوعِ ، نصٌّ لنا في الكفِّ والقنوعِ
وقد مضى ضرُّ الغديدِ الغابِ ، في طيِّ ما يكره في هذا البابِ
والسكرُ الممدوحُ في الاخبارِ ، بايِّ طورٍ كان من اطوارِ
لا سيّما الطبرزذُ الذي عملْ ، منه وبالتكرارِ قندًا قد جعلْ
وذاك مطلقًا طيبٌ مباركْ ، لم يصرحا في النصوصِ المدركْ
وانَّ من الدرهمِ الفًا ملكا ، وما له سواه شيٌ ملكا

وفي اشتراءِ السكرِ كالاسرافْ ، فكان في موقعهِ بلا اسرافْ
لداءِ حمى الربعِ ذا دواءُ ، مسحوقٌ قد صُبّ عليه الماءُ
يعلو عليه زبدٌ ان يقلبْ ، يخرجه ثم على الريقِ شربْ
وهكذا يشربُ مِسائه ، جيءَ به وعجّل البراءه
من كلِّ شيٍ نافعٌ ولا يضرّ ، شيئًا وما سمعتُ كلَّ قد اثرْ
وفردُه الاصفى هو الطبرزذُ ، لمدحه عديدُ نصٍّ مأخذُ
سبعون داءً ذاك اياها دفعْ ، خصوصًا البلغمَ اصله قلعْ
في نصّه ويحك في التعجبِ ، عن غفلةِ الاناسِ عن ذا الطيبِ
والعسلُ الممزوجُ قبل بيّنا ، مطلقه موسّمٌ باي هنا
نصُّ الكتابِ فيه بالشفاءِ ، توافرُ الاخبارِ باستشفاءِ
عن كلِّ داءٍ بعضها صريحٌ ، اسناده صحيحٌ او مليحُ
في علويٍّ اشتراءُ للعسلِ ، بجزءِ مهرِ زوجه ذا قد وصلْ
مع طيبِ نفسها اليه تهبُ ، ما زجه بماءِ غيثٍ يشربُ
تجامعُ اربعةً زكيّهْ ، وهي الشفاءُ والمباركيّهْ
وايضًا الهنيءُ والمريءُ ، فموجعُ البطنِ به بريءُ

عليه يستدل

عليه يستدلُّ في الروايهْ ، بآيةٍ وآيةٍ وآيهْ
وتلك كانت في ثلثِ سوره ، النحلِ والنسا وقافٍ فانظرْ
بل مقتضى الدليلِ انه نفعْ ، في كلِّ سمٍّ او بلاءٍ او وجعْ
فوائدُ الخلِّ دريناها نقلا ، من مثلِ انه يشدُّ العقلا
وهكذا بيتٌ يحلّ فيه خلّ ، ذو سعةٍ والفقرُ فيه ما دخلْ
احبُّ الاصباغِ الى النبيِّ ، اعيانُ ذي الالفاظِ في المرويِّ
واحدُ صبغٍ بكسرِ الاوّلِ ، وهو ادامٌ مائعٌ كالعسلِ
او لبنٍ او مرقٍ ومنه خلّ ، او دبسٍ او دهنٍ بصيفٍ بالمثلْ
معياره ما الخبزُ فيه يغمسُ ، والاكلُ بعده هكذا نفسّرْ
يكسرُ المرّةَ خلٌّ وهي ما ، في الجسمِ من اخلاطه الا الدما
منيرُ قلبٍ ويبرُ الاحياءَ له ، وعند شهوةِ الزنا مُعزلهْ
وفي الاخيرِ ما ذكرنا اثرا ، خفاؤه يدريه من تدبّرا
في كتبِ القومِ هنا المريُّ ، مبرانه في المجمعِ الدريُّ
وهي الذي اوحى في التجنِ الى ، يوسفَ ان ذاك ادامًا جعلا
شكى الى اللهِ العليِّ العالي ، من اكلِ خبزٍ عن ادامٍ خالِ

وفي تمادي تلك الايام الجمع ، من يابسات الخبز عنده قطع
اوحى ان تجعلها في الخابية ، والماء والملح بتلك الآنية
يصب والمزاج فيه حصلا ، منه مع الخبز اداما اكلا
للبن المدح مضى والفائدة ، فائدة هنا عليها زائدة
وتلك كون اللبن السوداء ، من شاة الاحسن من حمراء
وعكسه في لبن من البقر ، وكل ذاك في صريح من خبر
وما بما والبين والتاسيما ، بلفظه في الكاف نص رويا
في ذمه وان فيه الضررا ، من دون هاضوم وذا قد فسرا
ايضا بلفظ التانخواه في الخبر ، حيث الى التعليق على النظر
المدح في شأن اللبان كثر ، والامر بالضم وهو الكندر
تزيد في الحفظ هنا اخوان ، اكبرها ان يقرء القرآن
كذا سواك وبها نص سمع ، وفيه ان البلغم منها مندفع
وفي خصوص المضغ للبان ، رواية بالشد للاسنان
وثانيا انفاؤه للبلغم ، وثالثا اذهابه ريح الفم
في نص ان تطعمه ذات الحمل ، صار الصبي مستزاد العقل

كم كان

كم كان في استعمال ماء بارد ، وفي خصوص الشرب من فوائد
فكان نص علوي واردا ، صبوا على المحموم ماء باردا
في ذيله التعليل قد اتاه ، يطفى به حرارة حماه
وآخر لم يك فيه صب ، آثاره بلفظه منصب
ينفع المحرور بالاطفاء ، لحره مسكن الصفراء
يذيب في المعدة للطعوم ، ويذهب الحمى عن المحموم
في علوي كثر منه جى ، ببارد المياه والبنفسج
الماء مغليا بمدحه الخبر ، ان عم نفعا هكذا نفى الضرر
والشرب من خزانة الحمام ، كانه الملحق بالمقام
منه اشرب ثلثة اكف ، ففي حديث عين ذاك نلفي
بوجهه يزيد في البهاء ، عن جسمه يدفع اي داء
من مال ان يوقر اختباره ، مال الى مباحث الطهارة
مما هو المأثور في الدفاتر ، المدح للشرب لماء فاتر
في النص ان ذاك مع الرمان ، في نفع الابدان هما رديان
ما دخلا في جوف الا اصلحا ، فيما عن السجاد ذا مصرحا

الفائدة الرابعة في الفواكه والبقول والحبوب

فواكه اكل لها محبوب ، نصا كذا بقول او حبوب
ترتبت فوائد عليها ، نأتيك مع اشارة اليها
اخبارنا في غاية الوفور ، في المدح والتوصيف للتمور
في دعوى آية تمري ، نبينا وردته الولي
من بعده كذا فقال انا ذا ، تمري ايضا فلنا ذا حبذا
يحبه من كان من شيعتنا ، خلقتهم تكون من طينتنا
اعداؤنا تجب ذا اسكار ، اذ خلقوا من مارج من نار
اصنافه اطيبها برنيه ، كذاك من اخبارنا ندريه
تسع من الخصال فيه تجمع ، اكلها بكلها ينتفع
تفصيلها في عدة من الخبر ، فانظر الى الهامش كل مستطر
قد جاء في جياد او صحاح ، من النصوص المدح للتفاح
فاكله النافع للمحموم ، سويقه النافع للمسموم
كذاك للرعاف وهو نفعا ، من عقرب او حية من لسعا
وان به كان دباغ المعدة ، اخبارنا بكل ذا معتدة

وانهم

وانهم يغنون عن دواء ، لو علموا ما فيه من شفاء
فواكه انعمنا الرحمن ، كثيرة سيدها الرمان
في مائة عدت مع العشرينا ، الوانها بكل ذا روينا
في اكله فوائد دينية ، وافرة ومثلها الطبية
عشرون نصا فيهما تظافرت ، فعنويا قوبا ان تواترت
اغلبها مضمونه ابتكا ، على الولاء فانظر ان هاتيكا
رمانة مستوفيا من ياكل ، ومعه من مشارك لم توكل
انير قلبا اربعين يوما ، ويذهب الله بلطف عما
عن قلبه وساوس الشيطان ، في طي طول ذلك الزمان
في اكلها مستوفيا اثنتين ، انارة القلب ذهاب الشين
وسوسة الشيطان عن نظر ، في مائتين يوم هنا ذا امد
ان ياكل الثلث منها فالامد ، هنا يكون سنة كل ورد
في ذيله ومن له ذا حصلا ، لم يعص فالجنة اذ ذا دخلا
ومن وصايا آدم للاكرم ، من ولده ذا هبة الله نمي
باكله الرمان قال اجزءا ، للجائع الشبعان ايضا امرءا

تغيره في وصوي وقعا ، تخالف العصير منذ انذعا
بينا استيفاءها احبه ، بحيث لا يشذ منها حبه
حتى تشركه من الاغبار ، معلل في عدة اخبار
ان لم يكن فرد من الرمان ، الا وجب فيه من جنان
بفرض تبعيض او اشتراك ، في الحبة احتمال الانفكاك
وان يقل نحن نرى الكفار ، لا سيما اليهود والنصارى
كانوا كثيرا اكلي رمان ، اني لهم فاكهة الجنان
قلنا بذيل النص ذا السؤال ، وما به يندفع الاشكال
حاصله ان بعث الله الملك ، لنزع ذي الحبة وهو قد سلك
واكله مع شحمه ذو عدة ، منفعة منها دباغ المعدة
وهكذا الذهن به قد زادا ، نص كلا الامرين قد افادا
ومنه بشحمه ان اكلا ، فهو خصوصا مدحه قد وصلا
بمثل ما سمعته في الطلق ، لكن بما يسبق لا الملحق
فساكت عنه وحمل المطلق ، فيه وفي امثاله لم يسبق
بشحمه عن ارتقا اصفرا ، غليظة الطبع به تنفرا

يحوي الشقوق

يحوي الشقوق ومنه ذا الرقيق ، توضيحه كافله التعليق
والحلو منه الداء قد ابادا ، باكله النص كذا افادا
يجتبر من ذلك الرمان ، يامن عن وساوس الشيطان
يزيد في الماء ويحسن الولد ، نص على الخصوص فيه قد ورد
نص عن البرني قد اتانا ، ان اطعموا صبيانكم رمانا
فانه اسرع للشباب ، تدبر في لفظ ذا الخطاب
اكل له كل ليالي جمعة ، على التوالي بيره متبعة
من سادس الائمة المرضية ، تلك لنا بطبقه مروية
اكل له صباح يوم الجمعة ، يعني على الريق كثير المنفعة
واحدة ان تك ما قد اكلا ، فقلبه نور له قد حصلا
في طي اربعين من ايام ، منور القلب على الدوام
وباثنتيها ضعف مقداره ، ففي الثمانين له الانارة
وبالثلث ثلث المقدارا ، اربعة من اشهر اثارا
لم يعص من قلب له نوراني ، ماله الادخال في الجنان
في نصه التفصيل في التقريب ، نظيره سمعت عن قريب

مزيدة في شجر الرمان ، اخذ جريدتين والرمان
بالشان نصا ينبغي الهوام ، وقد مضى الاول والسلام
قد جاء في القران مدح العنب ، توافر الاخبار في ذا المطلب
منها الى الله شكى الغم نبي ، فصار مامورا باكل العنب
في قصة نوح خصوصا ورد ، لكنه بالاسود قد قيدا
فيها كذا قد جاء نص مطلق ، والحمل في امثاله لا يطرق
في كلها تفريح غم ثمرة ، بعض صريح فيه بعض اظهره
قد جاء في ذا الباب نص معتبر ، مدح الزبيب منه مطلقا ظهر
من ان به كان ذهاب النصب ، وانه افاد شد العصب
كذاك طيب النفس منه حصلا ، فباله مقيدات وصلا
قيدا هما في اللون الاحمرا ، وفي منه يتوهوا بتكار
احدى وعشرون تكون العددا ، كل بكل هكذا انقيدا
وفي الخصال رابع كالاول ، تخالف في الاثر مع ما تلي
تعدد الاخبار في الكمثرى ، فوائد لها تراها تترى
وفي جلاء القلب اكلها نفع ، عن جوفه ايضا مسكن الوجع

فيه دباغ

فيه دباغ المعدة والتقوية ، في النص مع سفرجل مستوية
وليا كلنها من اصابه طحى ، على الطعام النص هكذا اوحى
وفي حديث اكلها عليه ، انفع مما قبل او لديه
تواتر الاخبار في السفرجل ، كل له المادح بالمدح الجلي
وبعد ما سمعته عن قرب ، في اكله تقوية للقلب
وهو يجي من بخيلا كانا ، وهكذا يشجع الجبانا
تطيب الماء ويحسن الولد ، يحبه نبينا حبا اشد
وقيد الاول بالريق فقط ، بعض نصوص الباب هكذا وفي
اكله انطوا اربعينا ، صباحا الحكمة ذا روينا
يذهب بالهم عن الحزين ، كاليد تنفي عرق الجبين
نص اتى بعين ذا التشبيه ، يزيد في العقل النص فيه
صفاء لون قد اتينا نصه ، في نصه رايت طوبى قصة
التين في الاخبار كالكتاب ، مما هو الممدوح في ذا الباب
مليح او صح من المسانيد ، في الكافي نص مجمع الفوائد
من انه يذهب منه البخر ، وهكذا ينبت منه الشعر

ومنه شد العظم بل وشد فم ، في نحو ما بين الامرين بضم
ونافع في نقرس نصا وفي ، قطع البواسير فبح الصافي وفي
اشبه شيء بنبات الجنة ، وساير السوءة يوم المحنة
جزابت بقية الاشجار ، عن ورق والعار منه العار
في مدح اجاص بهم تكسر ، مع شد جيم منه جاء الخبر
بل بعضهم قد ادعى الاخبارا ، ذا اسود يضاف بالبخارا
طريه للحر بالاطفاء ، وهكذا مسكن الصفراء
في يبسه تسكين خلط الدموي ، وهكذا سل بره داء الدوي
وبعض الاصحاب هنا قد افحما ، ما يشبه البقول اعني الشلجما
نص اتانا مستفيض السند ، مضمونه ان لم يكن من احد
الا وعرق من جذام فيه ، فاكله من شلجم يطفيه
في النبوي المدح للقثاء ، لكن على وجه من الايماء
اذ كان فيه لفظ كان ياكل ، لكن مع الملح كما يداول
نص على العكس يكون مشكله ، اكل من الاسفل زيد البركة
عن اكل بطيخ على الريق اجتنب ، بالفالج الموعود من لم يجتنب

عديم اخبار

حديد اخبار هنا فيه العجب ، اكل له مع تمر او مع الرطب
او سكر واهل بلدان العجم ، كل ابو اعن كل ما به انتظم
وبعض الاصحاب بذي الامصار ، في فقهه اتى بذي الاخبار
بعينها لم يكشف الحجابا ، عنها ولم يحل ذا العجابا
بالي التأويل فيه ناهض ، ذا نوع بطيخ وحلو حامض
ولم يكن ذا في بلاد العجم ، بل في بلاد العرب فيما قدمي
ذا من اهالي خبرة يختبر ، كذاك من يسافر فيهم يخبر
وانه مع ضم حلو اكلا ، وانه ما بينهم تداولا
بالي التكثير للافادة ، بطيخ هند ممكن الارادة
في غالب البلاد ذا ماكول ، ذا بو تر في العرب ذا منقول
وضم حلو معه معهود ، لعل في النصوص ذا مقصود
وموسم الفواكه الان مضى ، وموسم القبول بعد انتهضا
والباذروج يعجب النبي ، وهكذا يعجبه الولي
وهو مع الحولك مرادفان ، عبر عنه الفرس بالريحان
لاكله في النص شتى فائدة ، في بعضها فوق الثمانين واردة

الفرفخ البقلة طوبى بقلة ، رد يغفر مختصر في رجلة
والعن بني امية العمياء ، سموا ايضا بقلة حمقاء
فبقلة ممدوحة مباركة ، نبينا دعا لها بالبركة
في الارض لا بقلة منها انفع ، او اشرف النص بذاك مسمع
من مدحها ايضا اضافة الى ، فاطمة الزهراء فيما وصلا
بغض لها وحزبها مقرونة ، بما مضى من فئة ملعونة
اسند ما مر صريحا بهم ، اماما مع لعنة عليهم
عديد نص ههنا قد كانا ، مبالغا بمدح باذنجانا
في بعضه بعد كلوه علله ، ان يذهب الداء وان لا داء له
والامر بالاكثار عكس البصل ، فالامر فيه وارد بان يقل
فوائد ترى في الاول ، في الهامش الاغلب منها قد تلي
في شانه تشابه العبارة ، برودة تورث او حرارة
نص يكون وقت الاولى الاولى ، في الاخرى الاخرى صار ذا مجهولا
في اخر عن لفظ وقت بدلا ، لفظ المكان هكذا قد وصلا
~~ونص في الجملة مدح البصل ، وان مضى فيه خطاب اقلل~~

ونص في الجملة

ونص في الجملة مدح البصل ، وان مضى فيه خطاب اقلل
من مدحه المنصوص اذهاب النصب ، كذاك منه ازيه شد العصب
يذهب بالحمى وبالبلغم ذا ، يزيد في الماء والجماع جدا
والطيب للنكهة اي دفع البخر ، للشعر الشد وكل في الخبر
وارد مصر اكل منه البصل ، الامن من وبائها لم يحصل
بمثل ذا المضمون منطوق الخبر ، وذاك في الالسن ايضا اشتهر
وليس ممدوحا اخوه الثوم ، بل هو من ريح له مذموم
لا يدخل المسجد من قد اكله ، عديد نص هكذا قد علله
اجماعنا على الجواز لو عدم ، فمعه الدخول فيه قد حرم
من اجل ذا هم كرهوا لكن يشد ، باب الصلوة مورد البسط فعد
واكله عن اصله لا باس به ، قولا وفعلا قد روينا فانتبه
كذا اتانا اجعل ثالث الاخوان ، بورنبي الرمان والكتان
في العرب التسمية مختصرة ، والعجم الافصح سماه تره
في مدحه شتى من الاخبار ، في بعضها اربعة اطوار
من طيب نكهة بمعنى انجلا ، طرد الرياح منه ايضا حصلا

كذا بواسير به تنقطع ، منه جذام مزمن يندفع

في كل يوم ذا عليه يقطر ، سبعا من الجنة فيما يؤثر

واكله ثلثة ايام ، بره عن الطحال من اسقام

نص به وكم اتى عليه ، قول وفعل رغبا اليه

ورابع الاخوة كان الفجلا ، بمدحه عديد نص وصلا

من ورق ولبه واصله ، كل له فائدة باكله

طرد الرياح حاصل بالاول ، اسهال بول جاء بالذي يلي

ثالثها يقطع منه البلغم ، لكل ذا نص صحيحا مفهم

في اخر الطرد بمري عوضا ، والجمع في مثل المقام انتهضا

في طي الاخبار سوى ان قرره ، فما له مديحة مقرره

في طي الاخبار سوى ان قد حصل ، باكله النسيان فيما قد وصل

وتلك نبت جلجلان جنه ، وليس نص فليراجع طبه

القرع واليقطين والدباء ، ما بينها في الجملة اتساء

مدلولها الممدوح من اطواره ، بمقتضى الكتاب والاخبار

بشدة يعجبه النبي ، اوصى فقال كله يا علي

في العقل

في العقل كان ذا قد زادا ، كم من حديث ساق ذا المفادا

وما عن النبي جا من امر ، اكثرن يا انساء ذا في القدر

يكثرن في القدور والاناء ، جنا به ملتقط الدباء

نص هنا في معرض الاجمال ، وبعد لم نظفر بالاخلال

مضمونه ان سائل قد سئلا ، ان يذبح القرع وان يجب تبابلا

رواه كافينا بل البحراني ، معنونا بابا بذا العنوان

وعندنا نوع من التوجيه ، وثبت في الهامش فانظر فيه

في الهند با كم من مزايا واها ، فانظر الى النصوص كم تراها

في بعضها ان تلك كانت شجره ، بباب جنة تكون مخضره

رواه في الجمع وهو كاف ، اما البواقي فرواها الكافي

لا اصح الا وعليها قد نزل ، قطر من الجنة ذا نصا وصل

لا داء في جوف من انسان وقع ، الا واكل الهندبا عنه قمع

والاخر المال بماء بدلا ، للولد الحسن به قد جعلا

رواية بالمدح ايضا وارده ، هل تزعمون الهندباء بارده

لا هكذا بل بقلة معتدله ، على البقول غيرها مفضله

كفضلنا معاشر الائمة ، على الرعايا من بقايا الأمة
يعجبها النبي وارتفاع ، حمى بها وهكذا الصداع
بعكس ما سمعت من جرجير ، فمنشأ الجذام ذا يصير
وعندنا ذا بقلة ردية ، منسوبة الى بني امية
بذمه عديد نص نهضا ، مضمونه علاوة عما مضى
عرق الجذام ضرب بأنفه ، وباق منه دمه بنزفه
منبته الأصح باب النار ، وادي جهنم لدى الأغيار
يردهم فيما روينا نودي ، مد لكلا بآية الوقود
وكيف ما كان فذم الاكل ، مؤكد لو كان ذا بالليل
وفي السذاب الجمع الحرفين ، ضبطا اتى اهمال الاولين
ردا على من ذاله قد اعجما ، كذاك غير واحد قد تمما
هل فيه ذان بغير رايان ، ثانيهما ذا لغة يوناني
من بعضهم ان السذاب عجمي ، يلوح في منظومة المعجم
وهو خلاف سيرة اهل اللغة ، اخبارنا بلفظه مبلغة
اما المسمى فدواء دارا ، بين الاطباء اسئل العطارا

من النبات

من النبات او من الاشجار ، من البساتين او البراري
بمدحه عديد نص وافي ، باب له براسه في الكافي
فائدة شتى له اساغا ، ازاد عقلا وفر الدماغا
ينفع ان يتوجع اذنا ، فبالكراث ماء طهر ابننا
وللكرفس المدح جدا رويا ، ان كان ذاك بقلة للانبيا
اخرى بان يطعم منه يوشع ، ومعه الياس كذاك اليسع
يحبه علي ايضا وافي ، وقد روينا هكذا في الكافي
والسلق كم نص بمدحه نطق ، وزاد مدحا ما له من الورق
اصوله عرق الجذام قمعت ، اوراقه منه سيما قد نفعت
في شاطئ الجنة ذاك نبتا ، كفاه مدحا ذا بنص اتى
وشيخنا الحر عن المحاسن ، رواه بل شتى من المحاسن
عديدها في الكافي وهي ايضا ، كالطعم او اوراقه للمرضى
وانه الشفا بدون الداء ، واصله يهيج السوداء
وقد كفى مدحا اتاه الجزرا ، نص بانه يقيم الذكرا
رواه في الكافي بذا التعبير ، وغيره لكن على التفسير

فيه عن القولنج ايضًا كانا ، عن البواسير كذا آمانا

في نسخة بدل جوزًا عن جزر ، أغلوطة في الهامش الوالنظر

وموسم الحبوب حان الانا ، احتجت أرزًا قد كانا

في غير ما مر من الشعير ، في كثرة الفضل بلا نظير

في الأرز العديد من رواية ، في بعضها العجيب من حكاية

فانظر الى الهامش حيث ان نقل ، والعجب الذي ذكرنا اغفر حل

وفيه الامعاء به تتسع ، كذا البواسير به تنقطع

في تحفة الطب حديثًا يذكر ، ان صح الجسم اطال العمر

من بعد أنه ادعى وفاق الحكماء ، ونفسه بطبقه قد حكما

حمصها ايضًا هو المحبوب ، فاق ولا زارعه ايوب

واكله في جنبي الطعام ، قبل وبعد جاء عن الامام

سبعون يدعون له بالبركة ، هم انبياء ذا كفى تبركه

في نصه ان كان لفظ العدس ، فسر بالحمص لا تلتبس

فكلما سميتموها حمصًا ، نحن نسمي عدسًا ذا نصصا

في بعض الاخبار لاكله انفع ، المبتلى بالظهر ان بر الوجع

في العدس المعروف جاء الخبر ، برقق القلب ودمعا يكثر

في خبر لم الف بعد من ضرر ، في الطب بيت عجمي مشتهر

وثالث الاخوة ماش ونطق ، نص بان منه يرفع البهق

والاخوان الباقلا واللوبيا ، عديد نص لهما قد اوتيا

ومنه ما في اول الشقيقين ، من انه يمخ الساقين

مع قشره للمعدة الدابغ ، مطلقه زيد بر الدماغ

مولد ايضًا دمًا طريًا ، جميع ما سمعت خذ مرويا

من ضره رياحه المستبطئة ، ثاني الشقيقين يكون مبرئه

والنص في اهليلج بالمدرج ، مأخذها من الدروس استخرج

سبعون داء ذاك منها شافي ، صرح بحر لعين ذاك وافي

اخرا ايضًا انه يستعمل ، باوجه ثلثة والاكمل

يوم من الثلثة الايام ، وهكذا دان على الدوام

وبعده يوم من الاسبوع ، في كل شهر بعد يوم دوعي

في النص ذا اهليلج مقيد ، وانه ما هو منه الاسود

اهليلج مع سكر يكون ، مع رازيانج هو المعجون

يأخذ ثلثة من أشهر ، مستقبلات الصيف من عام طري
يشرب ثلثة أيام ، من كل ذي الأشهر لا التمام
يحفظ عن سورة الآفات ، لم يمرض الأمرض الوفاة
رواية ثالثة مفصلة
جميع ما سمعته والحمد لله

تمت

م م م
م

ع با ق

كتاب الغضب